

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

The parliamentary opposition in Algeria between the objective of empowerment and the obstacles to efficiency

بن تمرة بن يعقوب ♦

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

benyagoub.bentemra@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/13

تاريخ الإرسال: 2025/10/10

الملخص:

تتناول هذه المقالة المركز الدستوري للمعارضة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، من خلال تحليل مفهومها ومعايير تحديدها والأسس التي يقوم عليها الاعتراف بها داخل البرلمان، من خلال دراسة الإطار المنظم لها، الذي بالرغم من أهميته إلا أنه يظل غير كاف بسبب غموض بعض الضوابط واستمرار تأثير الأغلبية على سير العمل البرلماني، في ظل غياب آليات فعالة تكفل إعادة التوازن بين مكونات المجلس،

كما تشير الدراسة إلى أن عددا من الحقوق لا يزال خاضعا للمنطق العددي، مما يحد من قدرة المعارضة البرلمانية على أداء دورها التشريعي والرقابي، مما يستدعي ضرورة مراجعة الإطار الدستوري والتنظيمي لتعزيز فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية، التمكين الدستوري، النظام الداخلي، المبدأ الديمقراطي، الرقابة البرلمانية

Abstract:

This article addresses the constitutional status of the parliamentary opposition within the Algerian legal system by examining its concept, the criteria for its definition, and the foundations underpinning its recognition in Parliament. It analyzes the regulatory framework governing the opposition, which, despite its significance, remains insufficient due to the ambiguity of certain provisions and the continued influence of the parliamentary majority over the conduct of parliamentary work, in the absence of effective mechanisms to restore balance among the Council's components.

The study further notes that several rights remain subject to numerical logic, limiting the opposition's capacity to fulfill its legislative and oversight

functions, thereby highlighting the necessity of reviewing the constitutional and regulatory framework to strengthen its effectiveness.

Keywords: Parliamentary opposition, constitutional entrenchment, internal parliamentary rules, democratic principle, parliamentary control

مقدمة:

تعتبر المعارضة البرلمانية عاملاً أساسياً في ضمان التوازن الديمقراطي وتكريس التعددية السياسية داخل البرلمان، حيث أنها تلعب دوراً محورياً في مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومنع تركيز السلطة في يد جهة سياسية واحدة،

وقد أظهرت إرادة المؤسس الدستوري من خلال التعديلات الدستورية المتتالية لسنة 2016 و 2020، عنايته الخاصة بوجود المعارضة البرلمانية ورغبته في تنظيمها ضمن إطار دستوري واضح، مع منحها حقوقاً محددة ضمن النظام التشريعي.

إلا أن الواقع العملي لم يواكب هذه الإرادة، إذ لا يزال غياب الأطر التنظيمية الكاملة والمحينة مع آخر تعديل دستوري لعمل هذه المعارضة البرلمانية، يحد من فاعلية المعارضة البرلمانية، ويقيّد قدرتها على ممارسة مكناتها الرقابية والسياسية بفعالية.

فدراسة المعارضة البرلمانية في الجزائر تتطلب تحليل التمكين الدستوري الذي أقره دستور 2020، مع إبراز المعوقات التنظيمية والعملية التي تحول دون فاعلية هذا التمكين، وهذه الدراسة تكتسب أهميتها من كونها تسلط الضوء على التجربة الفتيّة لمؤسسة المعارضة البرلمانية في الجزائر، وما يعترضها من معوقات، في ضوء ما تعتمده بعض النماذج المقارنة.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول البحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى تجسدت إرادة المؤسس الدستوري في التمكين للمعارضة البرلمانية في ظل المعوقات التنظيمية والعملية التي تحول دون ذلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية رأى الباحث أن يقسم الدراسة إلى مبحثين:

يعالج في أولها الأهداف الدستورية التي فرضت التكريس الدستوري للمعارضة البرلمانية،

أما بالنسبة للمبحث الثاني فيركز على حدود تفعيل الفعلي للمعارضة في ظل الإكراهات التنظيمية والعملية.

المبحث الأول: التمكين الدستوري للمعارضة البرلمانية:

تكتسب المعارضة البرلمانية في أي نظام ديمقراطي أهمية بالغة، إذ تعد مؤشراً على نضج العملية السياسية وقدرة المؤسسة التشريعية على ممارسة الرقابة، بحيث أن التأسيس للمعارضة البرلمانية وتنظيم وضعها

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

القانوني ليس مجرد تجميل لواجهة النظام السياسي، بل يمثل تطوراً نوعياً في البناء الديمقراطي ومؤشراً دالاً على مدى قدرة البرلمان على ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، كما أنه يعتبر تجسيدا للنضج السياسي والمؤسسي الذي بلغه هذا النظام السياسي، لكونه وسيلة لتحقيق الممارسة النزيهة للديمقراطية والتعددية¹،

في هذا الإطار، اتجهت إرادة المؤسس الدستوري الجزائري إلى تعزيز مكانة المعارضة من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2016 ودستور 2020، بحيث نص على مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى تمكين المعارضة من أداء وظائفها التشريعية والرقابية، غير أن هذه الإرادة قد واجهت قيوداً عملية وتنظيمية حدت من فاعلية تفعيلها، وجعلت تطبيق هذه الحقوق وممارستها أمراً متعسراً،

وقبل الانتقال إلى ذلك، يكون من الضروري التركيز في هذا البحث على الأسس الدستورية والأهداف التي سعى المؤسس الدستوري لتحقيقها من خلال تكريس المعارضة البرلمانية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم فيه تناول مفهوم المعارضة البرلمانية، مع إبراز معايير تصنيفها وفق ما استقر عليه العمل البرلماني في الجزائر أو في بعض النظم المقارنة.

المطلب الأول: الأهداف الدستورية لتكريس المعارضة البرلمانية

يعتبر الاعتراف الدستوري بالمعارضة البرلمانية إحدى السمات المميزة للأنظمة الدستورية الحديثة، إذ أنه يرمي إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تمكين السلطة التشريعية من أداء دورها الرقابي في مواجهة السلطة التنفيذية ضمن إطار من الشرعية الدستورية.

كما يسهم هذا التأسيس في حماية الحقوق والحريات العامة عبر إتاحة فضاء مؤسسي للتعبير عن الاختلاف ومناقشة السياسات العمومية بطرق سلمية ومنظمة، بما يعزز مبدأ المسؤولية والمساءلة.

وإلى جانب ذلك، يعتبر وجود معارضة برلمانية فاعلة شرطاً جوهرياً لتدعيم النظام الديمقراطي وضمان استمراريته، إذ أن الاعتراف الدستوري بوجودها يعتبر أحد جوانب التجسيد الفعلي للمبدأ الديمقراطي وذلك من خلال احتواء التعددية السياسية داخل البرلمان وضمان تمثيل جميع التوجهات المثلة للمجتمع داخل المؤسسة التشريعية، كما أنه يضع أرضية ملائمة للتداول السلمي على السلطة ويحول دون احتكارها، وهذا الأمر يجعل من المعارضة البرلمانية آلية مؤسساتية ضرورية لتحقيق التوازن والاستقرار في الحياة السياسية، وهذه الأهداف سيتم تناولها وتفصيلها تباعاً:

الفرع الأول: تدعيم النظام الديمقراطي وضمان استمراريته:

من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها التأسيس للمعارضة البرلمانية هو تدعيم النظام الديمقراطي وضمان استمراريته، بحيث أن النظرة الحديثة لمفهوم الديمقراطية لم تعد تقتصر على كونها وسيلة عملية تترجم

1- رسالة رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمدونات، الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) السنة الأولى 2016، عدد خاص. ص. 33.

بن قمر بن يعقوب

إسناد السلطة السياسية إلى الشعب وتحديد خياراته المختلفة بناء على رأي الأغلبية فيه، وإنما تعدته ليصبح هذا المفهوم مستغرفاً لكل ما من شأنه أن يحقق الرفاه لأفراد هذا المجتمع بشكل متكافئ ويكفل لهم حقوقهم وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة¹، فالديمقراطية المعاصرة لا تقاس فقط بالية الانتخابات أو التداول على السلطة، وإنما بقدرتها على حماية التعددية الفكرية والسياسية، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتكريس مبدأ المساواة في المشاركة العامة.

وانطلاقاً من هذا التصور أصبحت للديمقراطية الحديثة ركيزتين جوهريتين: الركيزة الأولى هي حماية الخصوصيات السياسية والاجتماعية والثقافية للأقليات التي لا تشترك مع الأغلبية في نفس الرؤى والاختيارات، بما يضمن الحق في الاختلاف والتنوع داخل المجتمع السياسي، والثانية هي تكريس مبدأ المسؤولية والمساءلة من خلال إخضاع الحكام لآليات قانونية ومؤسسية فعالة للرقابة، بما يحول دون الانحراف في ممارسة السلطة.

وفي هذا الإطار، تبرز المعارضة البرلمانية كأحد المظاهر الجوهرية لتجسيد مبدأ التعددية السياسية وترسيخ الديمقراطية الفعلية، إذ يعتبر وجودها قطيعة نهائية مع الأنظمة الشمولية ونظم الأحادية الحزبية التي تقوم على احتكار السلطة وإقصاء الاختلاف، بحيث لا يمكن تصور وجود للمعارضة البرلمانية إلا في ظل انتخابات تعددية، وهذا المعنى فهي تمثل دعامة أساسية للديمقراطية بمفهومها الحديث² والتي لا تقتصر على حكم الأغلبية فحسب، بل تسعى إلى تحقيق التوازن بين سلطتها من جهة وبين ضمان حقوق الأقلية واحترام آرائها³ من جهة أخرى، بالشكل الذي يحقق الانسجام والتكامل بين مبدأ الأغلبية ومبدأ التعددية في البناء الدستوري للدولة، وتقييد السلطة والحد من قوة الجهاز الحاكم⁴.

وبالإضافة لذلك، فلقد أثبتت التجارب السياسية المقارنة أن الاحتكام المطلق إلى رأي الأغلبية دون ضوابط قد يؤدي إلى نتائج معاكسة لجوهر الديمقراطية، وذلك بنشوء استبداد مقنع باسم الإرادة الشعبية والأكثرية

1- "... تهدف الديمقراطية أساساً (...), إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأمين تماسك المجتمع وتلاحمه وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي..." الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، إعلان معتمد في ختام المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعين (القاهرة، 11-15 سبتمبر 1997)

2- "يعتبر إدراج المعارضة البرلمانية وحقوقها في الدستور ضمانة أساسية خصوصاً في الديمقراطيات الناشئة أو الدول الخارجة من أنظمة الحزب الواحد، إذ يشكل ذلك رسالة رمزية بأن الخسارة الانتخابية لا تعني الإقصاء من الحياة السياسية"، كما أن "جودة الديمقراطية تقاس- بحسب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا- بالوسائل المتاحة للمعارضة أو الأقلية البرلمانية لأداء مهامها"

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، موجز السياسات رقم (34)، فبراير/ شباط 2013، متاح على الرابط: https://democracyreporting.s3.eu-central-1.amazonaws.com/images/2877dri-bp-34_en_opposition_rights_2013-02.pdf

3- "... اعتبار أن دسترة هذه الحقوق تدعم المعارضة البرلمانية وتعمل دورها في الحياة السياسية، وتضمن احترام آرائها..." رأي رقم 16/01 ر.ت د/م د/ مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ع.ر. 6، الصادرة بتاريخ: 3 فبراير سنة 2016، ص. 19.

4- Bélig Nabli, L'opposition parlementaire : un contre pouvoir politique saisi par le droit, Pouvoirs, n° 133, 2010/2, p. 125-141

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

العديدة أو ما يعرف في الفقه الدستوري بـ"دكتاتورية الأغلبية"¹، ومثل هذا الانحراف يؤدي حتماً إلى إفراغ الديمقراطية من مضمونها وتحويلها إلى ممارسة شكلية ترتكب باسمها انتهاكات لحقوق وحرّيات الأقلية تحت غطاء الشرعية الانتخابية.

كما أن التأسيس للمعارضة البرلمانية والتمكين لها قانوناً يجعل من البرلمان حاضناً للاختلافات السياسية وفضاءً شرعياً ومنظماً لتعبير مختلف القوى السياسية عن مواقفها واختلافاتها، في إطار يحكمه القانون ويحميه الدستور، ومن شأن هذا التنظيم أن يسهم بشكل فعال في توقي المعارضة السرية أو غير الرسمية التي قد تلجأ إلى العمل خارج المؤسسات الرسمية أو المعارضة العنيفة التي قد تلجأ إلى استعمال وسائل غير سلمية للتعبير عن مواقفها² وهو ما من شأنه أن يهدد استقرار الدولة ومؤسساتها.

أما بالنسبة للركيزة الثانية للديمقراطية والمتعلقة بتكريس مبدأ المسؤولية والمساءلة، فقد كانت بدورها أحد الدوافع التي حثت بالأنظمة الدستورية الحديثة إلى التمكين الدستوري للمعارضة البرلمانية، بحيث أن محدودية الأداء البرلماني وفق أطره التقليدية في مواجهة الحكومة، سواء في مجال المبادرة التشريعية أو في مجال الرقابة، خاصة في حالة وجود أغلبية برلمانية موالية للحكومة، غالباً ما كان يفضي إلى عزوف التشكيلات غير المساندة للحكومة عن المبادرة، لاقتناعها المسبق بعدم جدوى مساعيها في بيئة يهيمن عليها منطق الأغلبية، وفي أحسن الأحوال لم تكن تلك المبادرات التشريعية أو الرقابية تتجاوز البعد الرمزي أو الدعائي تجاه الهيئة الناجبة في صورة حملات انتخابية مسبقة وغير معلنة.

وفضلاً عن ذلك، فإن الانضباط الحزبي الصارم داخل المجالس النيابية غالباً ما يؤدي إلى تعزيز هيمنة الأحزاب السياسية على عملية صنع القرار السياسي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث أظهرت الممارسة البرلمانية في العديد من الدول أن القرارات الحاسمة تتخذ أحياناً خارج الأطر الرسمية للمدوّلات البرلمانية، سواء من خلال التوافقات الحزبية أو من خلال التفاهات غير المعلنة بين الكتل الممثّلة في البرلمان، الأمر الذي يجعل القرار السياسي في النهاية في يد الأغلبية البرلمانية (سواء تلك المتحققة للون سياسي واحد أو القائمة على التحالفات الانتخابية أو السياسية).

1- يعتبر ألكسيس دو توكفيل (Alexis de Tocqueville) هو أول من صاغ بوضوح مصطلح "طغيان الأغلبية" (la tyrannie de la majorité) في مؤلفه الشهير «De la Démocratie en Amérique»

Alexis de Tocqueville, De la Démocratie en Amérique, Tome I, Deuxième partie, Chapitre VII, p. 292.

2- جاء في رسالة رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه معا - بتاريخ 7 فيفري 2016 بجدول الأعمال المتضمن تقديم مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري والتصويت عليه- عند حديثه عن إخطار المجلس الدستوري من طرف البرلمانيين الذي تم اعتماده في هذه المراجعة الدستورية:

"... إن هذه الممارسة تمثل أداة شرعية في أيدي المعارضة، تسمح لها بالتعبير الحر في نقاش هادئ رصين، وبالتالي تساهم في مهادنة العلاقات بين الأغلبية والمعارضة. علماً أنه في نهاية المطاف، فإن الدستور يعترف لها بحق اللجوء إلى تحكيم المجلس الدستوري، بدلاً من التعبير عن الغضب بالتجاوز اللفظي أو استعمال العنف..." مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمدوّلات، الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) السنة الأولى 2016، عدد خاص. ص. 33.

بن قمر بن يعقوب

وهذه التوافقات الحزبية، وما قد يتمخض عنها من تفاهات غير معلنة بين الكتل البرلمانية، كثيرا ما تؤدي إلى تركيز ما يمكن وصفه بنظام الحزب الواحد المقنع، حيث تفرغ التعددية السياسية من مضمونها الحقيقي لتتحول إلى تعددية شكلية غير فاعلة ولا فعالة، وتهتمش الأقليات السياسية غير المتحالفة مع الأحزاب الحاكمة، ويترتب عن تهميشها عدم قدرتها على المشاركة أو التأثير في مجريات العمل التشريعي والرقابي، وهو ما يمس بالتعددية الديمقراطية للمؤسسة البرلمانية.

ومن هذا المنطلق، يأتي التأسيس الدستوري للمعارضة البرلمانية بوصفه محاولة لتصحيح هذه الاختلالات، بغية تمكين الأقليات البرلمانية (والتي هي مختلفة بطبيعتها عن الأغلبية من حيث إيديولوجياتها أو انتماءاتها أو حتى قناعاتها... إلخ) من المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية والرقابية، بما يسمح بصياغة القرار السياسي الوطني ضمن مقاربة تشاركية تركز التعددية داخل المؤسسة البرلمانية، وتساهم في تجسيد مبدأ سيادة الأمة على نحو متكامل عبر تمكين كل الاتجاهات الممثلة للشعب من المشاركة في النقاش العام وصناعة القرار السياسي، والتشريعي على وجه الخصوص¹.

فالتأسيس لنظام قانوني للمعارضة البرلمانية هو وسيلة عملية لتأطير المعارضة السياسية البناءة بنقلها من معارضة الرفض والاعتراض السلبي إلى المعارضة الإيجابية التشاركية التي تساهم في صنع القرار وتقييم الأداء الحكومي، من خلال تثمين المكتسبات وتقويم سلوك الممارسين للسلطة السياسية عبر الوسائل الرقابية التي تملكها ومن خلال البدائل الإيجابية التي تقترحها، بما يحقق في النهاية هدفا مزدوجا: فعالية منشودة في الأداء المؤسسي وتأطير قانوني للتنافس السياسي النزيه، وهو ما يساهم في تدعيم الحكم الرشيد².

وفضلا عن ذلك يسهم التأسيس للمعارضة البرلمانية في ضمان استمرارية النظام الديمقراطي ذاته، بحيث أن وجود المعارضة البرلمانية ومشاركتها في مختلف الأشغال البرلمانية سواء بمشاركتها في العمل التشريعي، أو عضويتها و/ أو رئاستها للجان البرلمانية المختلفة، أو المساهمة في صياغة القرار السياسي عبر الاستشارات والمداولات، أو عن طريق مساهمتها في الدبلوماسية البرلمانية، فإن ذلك يكسبها خبرة سياسية ومؤسسية تؤهلها لتولي المسؤولية الحكومية باقتدار إذا ما تحققت لها الأغلبية مستقبلا في إطار مبدأ التداول السلمي على السلطة .

1- "... الصراع بين الفئة الحاكمة والمعارضة في النماذج العربية يغلب عليه الصراع على الدولة والنظام والصراع على الاستراتيجية العليا للدولة، فبينما تكون المعارضة في النماذج العربية جزءا من النظام والدولة والسلطة تقابلها معارضة ثورية لا تشكل البديل التاريخي للدولة." إسماعيل كرزادي، المعارضة السياسية حركات الاحتجاج اللامؤسسية في العالم العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع. 7، جويلية 2014، ص. 176

2- كلما كان دور المعارضة البرلمانية قويا كلما كان الأداء الحكومي أكثر نجاعة وفعالية.

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

الفرع الثاني: تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات

إن التطورات التي طالت المجتمعات الحديثة دفعت إلى البحث عن الوسائل القانونية العملية التي تحقق الحماية الفعلية للحقوق والحريات وتكريسها، ومن أبرز هذه الوسائل التأسيس لمبدأ الفصل بين السلطات وتدعيمه عن طريق اعتماد المعارضة البرلمانية في هذه النظم الدستورية.

فإذا كان من المسلمات الدستورية اعتبار مبدأ الفصل بين السلطات ركنا أساسيا في تحقيق دولة الحق والقانون، ووسيلة لحماية الحقوق والحريات وضمانة جوهرية في مواجهة الاستبداد¹ فإنه من المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى أن الدراسات الدستورية تفرق بين الفصل العمودي للسلطة الذي يحدد طريقة تقسيم هذه الأخيرة ما بين الدولة المركزية والوحدات الإقليمية المكونة لها، وهو ما يترتب عنه أشكال مختلفة للدول بحسب هذا التقسيم، وما بين الفصل الأفقي للسلطة الذي يعنى بتقسيم السلطة على هيئات مختلفة (بضوابط التخصص والاستقلالية والمساواة) تتولى القيام بالوظائف القانونية للدولة من أجل تفادي تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، وهو الذي ينبج في النهاية أنظمة حكم مختلفة باختلاف كفاءات تطبيق هذا المبدأ².

فالفصل الأفقي التقليدي بين السلطات الذي بالرغم من أنه كان مبنيا على قاعدتي التخصص والاستقلالية مدعوما بالمساواة بين السلطات، إلا أن تطبيقاته العملية في الديمقراطية التمثيلية جعلت من السلطة التشريعية المجسدة في البرلمان مقدمة على باقي السلطات³.

غير أن النشاط التشريعي والرقابي لهذه المجالس النيابية القائم على حكم الأغلبية الناتجة عن الاقتراع، عطل الغايات المرجوة لمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه التقليدي ولم يحقق الأهداف المتبغاة منه، بل إنه أدى في أحيان كثيرة إلى وحدة فعلية للسلطة في قالب فصل صوري بين السلطات؛ وعلى الخصوص عند اجتماع سلطة التشريع والتنفيذ في لون سياسي واحد،

وهو ما كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى أوضاع دستورية مختلة وأنظمة سياسية مشوهة تنطس فيها الحدود الفاصلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتنازل فيها البرلمان عن دوره الأساسي المتجسد في التشريع والرقابة؛ بحيث تكون فيها جل التشريعات الصادرة عن البرلمان مبادرات حكومية بالأساس، ويصبح فيها البرلمان غرفة تسجيل لا غير، كما تتلاشى فيها المكثات الرقابية التي يجوزها البرلمان في مواجهة الحكومة، وتصبح هذه الأخيرة في مأمن من الثقل الموازي الذي يملكه البرلمان.

1- يراجع: إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، د.ط، د.ت.ط، ص. 398-399.

2- Pour plus de détail sur ces conceptions voir : Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre ; Otto Pfsmann, André Roux, Guy Scoffoni, Droit Constitutionnel, Dalloz. 17 eme ed., 2015, p. 395 et. S.

3- من حيث أنه الأحق تمثيلا للشعب والأمة اعتمادا على عامل الانتخاب، وأن القوانين التي يقرها البرلمان تأسيسا على اختصاصه الوظيفي تتميز بالسمو عن باقي القواعد القانونية الأخرى التي تنتجها باقي السلطات، ناهيك عن أن عمل السلطات الأخرى مرتبط بشكل كبير بهذه القوانين التي تسنها هذه المجالس النيابية.

بن قمر بن يعقوب

وبغية إعادة الاعتبار لمبدأ الفصل بين السلطات وتنفيذ مقاصده الجوهرية، اتجهت الأنظمة الدستورية الحديثة إلى معالجة مواطن القصور التي شابت تطبيقه في الممارسة، من خلال إحياء الدور المؤسسي للبرلمان وإعادته إلى وظيفته الطبيعية: عن طريق تنشيط أدائه وتعزيز فعاليته في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية، وذلك عبر تدعيم المركز الدستوري للمعارضة البرلمانية وتدعيم دورها في العملية التشريعية والرقابية وفي العمل البرلماني بوجه عام.

وقد كان من النتائج التي أسفر عنها هذا التوجه حدوث تطور لافت في مفهوم الفصل بين السلطات، إذ لم يعد مقتصرًا على التمييز التقليدي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل امتد ليشمل بعدا جديداً يتمثل في الفصل بين سلطتي الأغلبية والمعارضة، بحيث تمثل الأولى سلطة الفعل (pouvoir d'action) لما تمتلكه من أدوات التشريع والتنفيذ، في حين تمثل الثانية سلطة الرقابة (pouvoir de contrôle)¹ من خلال ما تمارسه من وظائف مساءلة وتقييم وتوجيه للعمل الحكومي،

وهذا المدلول الجديد يعتبر دعامة مهمة لمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أنه يتيح التكامل بين الفصل القانوني للسلطات الذي يميز بين الهيئات الدستورية وفق وظائفها، والفصل السياسي للسلطات الذي يوازن بين القوى السياسية داخل المؤسسات، وعلى رأسها العلاقة بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية.

المطلب الثاني: مفهوم المعارضة البرلمانية ومعايير تحديدها:

يعتبر مفهوم المعارضة البرلمانية من المفاهيم المركبة التي تجمع بين مدلول قانوني وسياسي في آن واحد، يصعب الإحاطة به بدقة، ولعل ذلك هو ما عبر عنه مقرر مشروع القرار المتعلق بتعديل النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية جان لوك وارمن بقوله أن: "الجميع يتحدث عن المعارضة ويعرف ما المقصود بها، غير أن هذا المفهوم يظل موضوعاً قانونياً غير معرف"²، فالبحث في مفهوم المعارضة البرلمانية (الفرع الأول)، وتحديد دقة لا يكتمل إلا بالتفصيل في المعايير المعتمدة لتصنيف المعارضة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية:

غالبا ما يستعمل مفهوم المعارضة للدلالة على الأحزاب أو التكتلات السياسية التي تعبر عن خلاف كلي أو جزئي مع الحزب الحاكم أو مع السياسات الحكومية أو مع توجهات النظام السياسي بوجه عام، وهذا الطرح يستدعي ضرورة التفرقة ابتداءً ما بين المعارضة السياسية والمعارضة البرلمانية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة جزءاً من المعارضة السياسية، وتمثل امتدادها المؤسساتي على مستوى البرلمان،

1- Catherine Clessic- Jacques Robert- Dominique Rousseau et autres ... , Droit constitutionnel, Montchrestien, Paris, 1997, p. 47-48

نقلا عن: أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، دط، 2002، ص. 165.

2- « tout le monde parle de l'opposition, sait de quoi il s'agit, mais cette notion est un objet juridique non identifié »

تقرير الجمعية الوطنية الفرنسية، رقم 3113، حول المعارضة البرلمانية، الجمعية الوطنية الفرنسية، 2001، ص. 23، متاح على الرابط : <https://www.assemblee-nationale.fr/12/pdf/rapports/r3113.pdf>

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

فمفهوم المعارضة على المستوى البرلماني يتمثل في أعضاء الهيئات التشريعية فرادى أو ضمن مجموعات، الذين يختلفون مع الأغلبية في مسألة محددة أو في الخط السياسي العام، وتتخذ المعارضة داخل العديد من البرلمانات شكلا مؤسسيا يتيح لها ممارسة الرقابة على عمل الحكومة والسعي للحلول مكانها مستقبلا بطرحها لمشروع بديل¹.

ومن خصائص المعارضة البرلمانية أنها معارضة سياسية سلمية وعلنية لها إطار قانوني مستمد من الدستور والقوانين يضمن لها النشاط ومعارضة السلطة الحاكمة بشكل مشروع²، وفق نظام خاص يسمح لها بامتلاك وسائل الفعل والتأثير بمنأى عن الثقل العددي والتمثيل الحقيقي على مستوى المجلس النيابي المعني³.

ومن المتفق عليه أن التأسيس للمعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري بدأ بالتعديل الدستوري لسنة 2016، المتأثر في مضامينه بالتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، لكن يمكن القول أن مفهوم المعارضة البرلمانية قد كان موجودا قبل ذلك، وإن لم يكن الاعتراف به بشكل صريح، ولذلك لعدة اعتبارات:

منها أن إقرار دستور 1989 للتعددية السياسية يعتبر بمثابة اعتراف ضمني بوجود المعارضة البرلمانية⁴، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000⁵ قد تضمن الاعتراف ضميا بوجود المعارضة البرلمانية، عند استعماله لمصطلح الأغلبية البرلمانية والذي يعني بالضرورة وجود معارضة برلمانية تقابلها (المادة 13 عند انتخاب أعضاء المكتب نواب الرئيس للمجلس الشعبي الوطني).

-
- 1- ينظر حول هذا المفهوم: عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، در الكتب المصرية، القاهرة- مصر، د.ط، 2009، ص. 253
 - 2- يراجع بهذا الخصوص: أسامة طه حسين- كوثر باسم جبار، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد- العراق، مج. ع، 44، 2022، ص. 119-144
 - 3- من كلمة رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح، بمناسبة اختتام دورة الحريف لسنة 2015، مجلة مجلس الأمة، ع. 69، مارس 2016، ص. 47،: "بودي أن أؤكد بهذه المناسبة، أن الهيئة سوف توفر أجواء حرية التعبير وتحترم التمثيل السياسي على اختلاف ألوانه، وذلك بقطع النظر عن وزنه العددي"
 - 4- يعتبر دستور 1989 نقلة فارقة في كينيات التنظيم الدستوري للنشاط السياسي في الجزائر، بإقراره التوجه نحو التعددية الحزبية والذي اعتبره بعض الأساتذة اعترافا دستوريا ضميا بوجود المعارضة البرلمانية التي قد تسفر عنها الانتخابات التعددية، إلا أن هذا الدستور لم يتضمن النص صراحة على مركز دستوري واضح وصرح للمعارضة البرلمانية، بل إنه اكتفى بالنص على مجموعة من الحقوق المحولة للنواب بغض النظر عن انتمائهم السياسية أو الحزبية، وهي تشمل العديد من المجالات التي يمكن للنواب فيها مباشرة هذه الحقوق إما بشكل فردي أو جماعي، وبالرغم من التعديلات المتلاحقة التي عرفها هذا الدستور بقي الوضع على حالة إنكار لوجود معارضة برلمانية تتمتع بحقوق خاصة وبوضع دستوري مميز، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اعترف صراحة بالمعارضة البرلمانية وحدد لها مجموعة من الحقوق الخاصة وهو ما حدا ببعض الفقه إلى أن يصف هذه النصوص الدستورية بـ "القانون الأساسي للمعارضة البرلمانية"
 - يراجع في هذا الصدد: مسعود شهبوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري- قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016- مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان- الجزائر، ع. 13، 2016، ص. 27-58
 - 5- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 46 المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، ص. 10

ويلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020 لم يتضمنا تعريفا للمعارضة البرلمانية، مثلاً فعل المؤسس الدستوري التونسي، غير أنه يمكن الاسترشاد بما اعتمدته المحكمة الدستورية الجزائرية¹ التي اعتبرت المعارضة البرلمانية "...مكوناً ديمقراطياً أساسياً في الأنظمة التعددية، يقوم على الاعتراف للمعارضة بالحق في الاختلاف والتمثيل العادل بين القوى السياسية..."، وبيني هذا التصور على تكريس تمييز إيجابي لصالح المعارضة البرلمانية، من خلال منحها حقوقاً تفضيلية -رقابية وتشريعية وتمثيلية- في مقابل ما تتمتع به الأغلبية من مكنات مرتبطة بثقلها العددي ودورها في تشكيل الحكومة ودعمها.

ويشمل هذا الاعتراف للمعارضة بالحق في الاختلاف والتمثيل العادل بين القوى السياسية تمكينها من حقوق رقابية لمسائلة الحكومة وتتبع أداؤها، وحقوق انتقادية تحول لها طرح البدائل عن السياسات العامة، وحقوق تشريعية تمكنها من اقتراح القوانين والمشاركة في المناقشة واقتراح التعديلات، وحقوق تمثيلية عن طريق رفعها لصوت جزء من الرأي العام غير الممثل في الجهاز التنفيذي، بالإضافة إلى المساهمة في النشاط الدبلوماسي للبرلمان.

وأمام غياب التعريف الواحد المتفق عليه، يكون من الأسلم القول أن مسألة تحديد مدلول المعارضة البرلمانية يمر عبر المعيار المعتمد في توصيف المعارضة البرلمانية.

الفرع الثاني: معايير توصيف المعارضة البرلمانية:

تكسب عملية تصنيف المعارضة البرلمانية أهمية قانونية بالغة لما يترتب عنها من آثار دستورية وتنظيمية تتعلق بموقعها ووظائفها داخل المؤسسة التشريعية، غير أن هذه العملية لا يمكن أن تتم بمعزل عن مجموعة متداخلة من المؤثرات الخارجية على عملية التحديد، منها ما هو متعلق بالمبادئ التي يقوم عليها العمل البرلماني وبعض القواعد التي تحكمه كمنع التجوال السياسي ومبدأ المساواة بين أعضاء المجلس الواحد وغيرها، ومنها ما هو متعلق بالأطر التي تحكم عمل البرلمان أو المجلس المعني على الأقل، والذي تحدده في العديد من الأنظمة النيابية ممارسات برلمانية وسياسية متوارثة حددتها التجارب السياسية السابقة، ومنها ما هو مرتبط بمسائل أخرى كالنظم الانتخابية والنظم الحزبية المعتمدة.

فعملية تحديد المعارضة البرلمانية في الأنظمة الثنائية الحزبية يكون أكثر وضوحاً وسهولة مقارنة بنظام التعددية الحزبية، إذ أن وجود الحزبين الكبيرين يؤدي إلى توزيع الأدوار بينهما وفق منطق تداولي منظم: (ما بين حزب حاكم وآخر معارض)، بحيث يتناوب الحزبان الرئيسيان على الحكم والمعارضة في إطار تنافس منظم ومؤسّس مما يُسهّل تحديد موقع كل من الحكومة والمعارضة حسب نتائج كل انتخابات نيابية.

1- "...مكوناً ديمقراطياً أساسياً في الأنظمة التعددية، يقوم على الاعتراف للمعارضة بالحق في الاختلاف والتمثيل العادل بين القوى السياسية... الاعتراف للمعارضة بعدة حقوق، الرقابية بمسائلة الحكومة، الانتقادية بطرح بدائل السياسات العامة، والتشريعية بمشاركتها في مناقشة القوانين، بل حتى طرح مقترحات قوانين، والتمثيلية برفعها لصوت جزء من الرأي العام غير الممثل في الجهاز التنفيذي، وأيضاً النشاط الدبلوماسي للبرلمان" رأي رقم 03/م.د/د. 25 مؤرخ في 19 يونيو 2025 المتعلق بتفسير أحكام المادة 116 من الدستور، ج. ر. ع. 42، المؤرخة في 9 يوليو سنة 2025

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

بينما في الأنظمة القائمة على التعددية الحزبية فإن تعدد القوى السياسية يؤدي إلى توزع المقاعد البرلمانية بين كتل قد تكون متقاربة في الحجم والتأثير، وهو ما ينبج عنه تنوع التوجهات والبرامج وكثرة التحالفات المؤقتة، وهذا الوضع يصعب من عملية توصيف المعارضة البرلمانية ويتطلب ضرورة وضع ضوابط قانونية وتنظيمية دقيقة تمكن من تصنيف الكتل النيابية بين أغلبية ومعارضة وتحديد هوية المعارضة البرلمانية لضمان حقوقها وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها الدستورية.

وقد درج الفقه عند تحديده للمعارضة البرلمانية على الاستناد إلى معيارين رئيسيين: موضوعي وعضوي. فالمعيار الموضوعي يعتمد فيه على الموقف السياسي للكتل النيابية (المجموعات البرلمانية) من الحكومة، سواء من خلال رفض منحها الثقة للحكومة أو عدم موافقتها على البرنامج الذي تقدمه هذه الأخيرة أو على قانون المالية أو رفضها المتكرر للمشاريع الحكومية، أو من خلال ممارسة الرقابة عليها، أما المعيار العضوي فيرتكز على الانتماء الحزبي أو الكتلي للنواب، بحيث تعتبر التشكيلات النيابية غير المشاركة في الحكومة والمعلنة رسمياً لموقفها السياسي معارضة برلمانية.

وفي سياق هذين المعيارين، برزت في الممارسة البرلمانية ثلاثة أنظمة لتصنيف المعارضة: نظام يعتمد على نتائج الانتخابات النيابية- التشريعية- (أولاً)، وآخر يعتمد على المواقف السياسية التي يتخذها أعضاء المجلس النيابي من تشكيل الحكومة أو من النشاط الحكومي (ثانياً)، وثالث يعرف بنظام التصريح الذي يعتمد على إرادة المجموعة البرلمانية ذاتها ورغبتها في الانتماء لفريق المعارضة من خلال إعلان رسمي صادر عنها (ثالثاً)،

أولاً: الاحتكام إلى نتائج الانتخابات:

تعتبر المجالس النيابية البيئة الأساسية والضرورية التي تمارس فيها المعارضة البرلمانية، إذ لا وجود لمعارضة برلمانية بدون برلمان، ولا حديث عن برلمان بمعزل عن النظام النيابي الذي يقوم على مجموعة من الأركان الأساسية التي تتلخص في وجوب وجود مجلس نيابي منتخب كلياً أو أكثريته على الأقل، لمدة محددة، يمارس اختصاصات فعلية محددة دستورياً، ويمارس هذه الاختصاصات باستقلال عن هيئة الناخبين¹.

فالانتخاب إذن عامل حاسم في التأسيس للنظام النيابي، وغالباً ما تؤدي نتائج الانتخابات التعددية إلى تمثيل متباين بين المنتخبين في إيديولوجياتهم وتوجهاتهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية، وهذه النتائج لها تأثير على تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية: فيما إذا كانت تشمل كل الأحزاب التي خسرت الانتخابات التشريعية ولم تتمكن من تحقيق الأغلبية المطلوبة على مستوى المجلس النيابي -التي توصلها لتشكيل الحكومة، أم تقتصر- على الحزب الثاني على مستوى المجلس النيابي من حيث عدد الأعضاء المنتخبين المنتمين إليه.

وهذا المعيار قابل للتطبيق في ظل الثنائية الحزبية، إذ تتمثل المعارضة البرلمانية في نظام الثنائية الحزبية في الحزب الخاسر في الانتخابات النيابية والذي لم يتمكن من تحقيق الأغلبية المطلوبة لتشكيل حكومة باعتباره الحزب الثاني على مستوى المجلس النيابي من حيث عدد النواب المنتخبين إليه،

1- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، مصر، د.ط، د.ت، ط. ص. 542 وما بعدها

بن قمر بن يعقوب

غير أن هذا المعيار غير قابل للتطبيق في النظم التي تعتمد التعددية الحزبية وكذا نظام التمثيل النسبي في الانتخابات: لأن الحزب الثاني على مستوى البرلمان أو الأحزاب التي خسرت الانتخابات النيابية لا يمكن اعتبارها معارضة برلمانية بصفة آلية، لأنها قد تكون مساندة للحكومة أو مشاركة في تشكيلها، فالتعددية الحزبية ونظام التمثيل النسبي غالبا ما يؤدي إلى تمثيل سياسي متعدد ومتنوع داخل البرلمان، وهذا له أثر مباشر على وحدة المعارضة أو انقسامها، وبالتالي لذلك على تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية، خاصة عند تشكل معارضة برلمانية غير متجانسة، مكونة من مجموعة من الأحزاب والمجموعات البرلمانية من تيارات سياسية وإيديولوجية متباينة¹، تنعدم بينها القواسم المشتركة التي قد تسمح بالتكتل أو تنسيق العمل في مواجهة الحكومة، وهو ما يضعف في النهاية المعارضة البرلمانية ويهدد وجودها من الداخل ويجعل دورها الرقابي هزليا وبعيدا جدا عن المأمول.

وأمام احتمالية تعدد المجموعات البرلمانية والأحزاب غير المساندة للحكومة واختلافها الإيديولوجي وعدم اجتماعها في لون سياسي واحد، يفترض أن المخرج من ذلك يكون بالاحتكام إلى المعيار العددي، لكن هذا الطرح غير سديد، خصوصا في ظل عدم التنصيص على ربط المعارضة البرلمانية بتعداد محدد أو على الأقل بقرينة دستورية على ذلك، قياسا على مباشرة الاختصاصات البرلمانية المشروطة بتحقيق تعداد جماعي معين والتي لا تجتمع على تعداد واحد وإنما هي مختلفة بحسب الإجراء المطلوب².

كما أن كل محاولة للجمع بين الوجود الدستوري للمعارضة البرلمانية وتحقيق المجموعة البرلمانية لعدد محدد من أعضاء البرلمان - أعضاء المجلس المعني - المنتمين إليها، ستكون هذه المحاولة غير موفقة، بحكم أن الأخذ بكل مفهوم على حدة سيؤدي إلى نتائج متباينة، كون أن قاعدة التمثيل النسبي تعني الاحتكام إلى نتائج الانتخابات وبعبارة أدق إلى التمثيل العددي الذي أنتجته الانتخابات، والذي يؤدي إعماله إلى تحكم الأغلبية في تشكيلة هيكل البرلمان - المجلس المعني - وفي سير أشغاله،

في حين أن فكرة التمكين الدستوري والقانوني للمعارضة البرلمانية يعني إقرار حقوق جديدة لهذه الأخيرة بعيدا عن حجمها الحقيقي داخل المجلس النيابي الناتج عن الانتخابات التشريعية، بحكم أن الهدف من التأسيس لنظام

1- "...المعارضة السياسية الموجودة على مستوى البرلمان بغرفتيه لا تنتمي لطيف سياسي واحد، بل إلى عدة أطراف سياسية متنوعة ومتعددة..."
بوكري خطاب، الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج. 9، ع. 2، جويلية 2020، ص. 242

2- ويمكن تدعيم ما ذكر في المتن بالقول أن الاحتكام إلى المعيار العددي غير مضبوط، بحكم أن الدساتير والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في الجزائر تتضمن تعدادات مختلفة لممارسة البرلمان لاختصاصات متعددة وكثال على ذلك: يمكن للدارس الإشارة إلى التعداد المشترك لمباشرة اقتراح القوانين في وضع دستوري سابق، والتعداد المشترك لإدخال تعديلات على النصوص المطروحة للمناقشة، والتعداد المشترك لتكوين مجموعة برلمانية، والتعداد المشترك لتكوين اللجان البرلمانية المختلفة والبعثات الاستعلامية، والتعداد المشترك لصحة إخطار المحكمة الدستورية، والتعداد الخاص بتحريك وسائل الرقابة الجماعية مثل: مجلس الرقابة، الاستجواب ولجان التحقيق إلى غير ذلك...

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

المعارضة البرلمانية كان هو إقامة تمييز إيجابي لصالحها بإقرار حقوق تفضيلية لنواب المعارضة في مقابل تلك الممنوحة لنواب الأغلبية¹ بالشكل الذي يمكنهم من إظهار مواقفهم المخالفة لمواقف الأغلبية الداعمة للحكومة.

وهو ما يقود إلى البحث عن معيار آخر لضبط المفهوم، وذلك بالقول أن المعارضة البرلمانية ليست هي كل الأحزاب والمجموعات البرلمانية غير المشكلة للحكومة فقط؛ مادام ذلك لا ينف وجود أحزاب أو مجموعات برلمانية مساندة للحكومة وغير مشكلة لها، وإنما لابد أن تترجم هذه المعارضة البرلمانية في صورة مواقف سياسية من تشكيل الحكومة أو أدائها.

ثانيا: الاحتكام إلى النشاط البرلماني:

أمام قصور الاحتكام إلى نتائج الانتخابات النيابية - التشريعية- في تحديد مفهوم جامع للمعارضة البرلمانية الذي تؤثر فيه بصفة جلية النظم الحزبية والنظم الانتخابية، ظهر التوجه نحو الاعتماد على المواقف السياسية التي تتخذها المجموعات البرلمانية أو الأحزاب الممثلة في المجلس النيابي في مواجهة الحكومة داخل قبة البرلمان:

فساندة الحكومة عبر الموافقة على مخطط العمل أو برنامج الحكومة- أو على مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة أو على بيان السياسة العامة، ينفي عن المجموعات البرلمانية المساندة وصف المعارضة البرلمانية؛ بما يعني أن المعارضة البرلمانية تتلخص في الأقلية الموجودة على مستوى البرلمان أو المجلس النيابي المعني والمعارضة للحكومة وأدائها، والمقابلة للأغلبية المساندة للحكومة أو المشاركة في التشكيل الحكومي بغض النظر عن مدى تجانس هذه المعارضة البرلمانية من عدمه.

أي أن المعارضة البرلمانية وفق هذا المعيار يترجمها الموقف الذي اتخذته هذه الأحزاب الممثلة في البرلمان والمجموعات البرلمانية غير المشكلة للحكومة وتمازجه على مدار الفترة النيابية أو على الأقل الدورة التشريعية، وتدقيقا للمعنى يجب القول أن المعارضة البرلمانية وإن كانت تتلخص في المواقف السياسية والأنشطة الرقابية التي يمارسها أعضاء البرلمان في مواجهة النشاط الحكومي، فإنه لا يمكن اعتبار كل نشاط رقابي لكل عضو من أعضاء البرلمان معارضة برلمانية²، وإنما يقتصر على أعضاء البرلمان المنتمين إلى أحزاب أو مجموعات برلمانية غير

1- المركز الدستوري المقرر للمعارضة البرلمانية وما يترتب عنه من ضمانات دستورية لصالحها يدخل ضمن التمييز الإيجابي لصالح الأقلية البرلمانية، يراجع الكلمة الافتتاحية لوزارة العلاقات مع البرلمان في اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان- الجزائر، ع. 13، 2016، ص. 17

2- يمكن الإشارة إلى أن بعض التجارب البرلمانية قد عرفت بعض مظاهر المعارضة من أحزاب مشكلة للحكومة والتي تتخذ أسلوب المعارضة من الداخل كما هو الحال في تجربة بعض الأحزاب الإسلامية في بعض الدول العربية التي حاولت تجسيد المعارضة من داخل كتلة الأغلبية ولم تنجح في ذلك.

"... المعارضة من داخل كتلة الأغلبية تكون أكثر صعوبة بسبب الانضباط الحزبي، فالنائب الكندي الذي يصوت ضد مشروع قانون حكومي يمكن، على سبيل المثال، أن تسحب منه بعض المزايا، كرئاسة لجنة برلمانية، وهو منصب يعود عليه بأجر إضافي، علاوة على كونه منصبا فخريا"

D. Ducharme, « Canada : les relations majorité- opposition », in Actes du séminaire parlementaire le rôle parlementaire, Assemblée parlementaire de la francophonie, Brazzaville, Congo, 8-10 mars 2004, p. 48

نقلا عن: ولیم جیل (William GILLES) المعارضة البرلمانية : دراسة في القانون المقارن، مجلة القانون العام، LGDJ، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ع. 6، 2006، ص 1392.

بن قمر بن يعقوب

مشكلة للحكومة¹، وذلك عن طريق عدم الموافقة على التشكيل الحكومي والبرنامج المقدم، والتصويت المتكرر ضد مقترحات الحكومة، مع احتمالية رفضهم للحصيلة السنوية لعمل الحكومة، زيادة على المباشرة المتكررة للآليات الرقابية في مواجهتها.

وبصرف النظر عن معقولة هذا المعيار في تحديد المعارضة البرلمانية ومنطقيته، إلا أن التطبيق العملي لهذا المعيار عند توصيف مجموعات برلمانية على أنها معارضة برلمانية بالنظر إلى مواقفها من تشكيل الحكومة وأدائها يظهر مجموعة من الإشكالات المهمة² لعل أهمها إشكالية كفاءات تحديد المعارضة البرلمانية اعتمادا على مجموع التصويتات المعارضة خلال الدورة، في ظل إمكانية تغيير هذا المجموعات البرلمانية لمواقفها السياسية خلال الدورة البرلمانية الواحدة أو على الأقل خلال نفس الفترة التشريعية، وهذا التغير في المواقف السياسية يجسده النشاط البرلماني لهذه الأحزاب والمجموعات البرلمانية داخل المجلس النيابي المعني، وهو ما يجعل هذا المعيار غير قادر على تحديد المعارضة البرلمانية بشكل دقيق، خاصة في ظل الاختلاف القائم بين المجلسين في قوة الوسائل الرقابية التي يملكها كل مجلس في مواجهة الحكومة تشكيلا وأداء.

كما أن هدف التمكين الدستوري للمعارضة البرلمانية كان هو إتاحة المجال أمامها لممارسة معارضة بناء تقوم على النقد الموضوعي والمشاركة الإيجابية، وليس تشجيعا لها على المعارضة المطلقة أو الدائمة لكل ما يصدر عن الحكومة أو الأغلبية البرلمانية، إذ يمكن أن تلتقي مواقف الطرفين أحيانا حول بعض القضايا الجوهرية، لاسيما تلك المتعلقة بالثوابت الوطنية أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع أو ما يحقق الصالح العام.

ثالثا: نظام التصريح الإرادي:

يقصد بنظام التصريح الإرادي هو ذلك النظام الذي تعتمده بعض المجالس النيابية لتحديد هوية فريق المعارضة البرلمانية بصورة رسمية، ويقوم على إرادة الكتلة النيابية أو النواب المشكلين لها الذين يختار الانتماء إلى المعارضة من خلال تصريح مكتوب يقدم إلى رئاسة المجلس النيابي، ويعتبر هذا التصريح إعلانا رسميا عن الرغبة في التصنيف ضمن صفوف المعارضة.

ويهدف هذا النظام إلى إضفاء الطابع القانوني والتنظيمي على صفة المعارضة البرلمانية، مما يسهل على المجلس النيابي تحديد الأطراف المستفيدة من الحقوق والامتيازات المقررة للمعارضة، ويسهم في تنظيم العمل البرلماني وضمان استقراره لوضوح موقع كل كتلة أو نائب داخل البنية البرلمانية.

1- يحكم أن نواب الحزب الحاكم يمكنهم مباشرة هذه الآليات الرقابية في مواجهة الحكومة وإن كان بدرجة أقل من ترتيب المسؤولية السياسية، ولا يمكن اعتبارهم منتقلين إلى المعارضة البرلمانية.

2- ناهيك عن الإشكالات التي من الممكن أن يعرفها التطبيق في الجزائر، في حالة الأقلية المساندة لرئيس الجمهورية والمعارضة للحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الجمهورية لوجود قرينة دستورية بنص المادة 103 التي تتحدث عن أغلبية رئاسية وأغلبية برلمانية، بما يعني وجود معارضة في مقابل كل منها.

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

وهذا النظام هو المعتمد لدى البرلمان الفرنسي حيث أن التعديل الدستوري الصادر في 23 يوليو سنة 2008 الذي تم فيه النص لأول مرة على حقوق خاصة بالمجموعات البرلمانية المنتخبة للمعارضة في نص المادة 51-1 من الدستور الفرنسي، قد أحال عملية تحديدها إلى النظام الداخلي لكل مجلس؛

وتطبيقا لذلك تم إضافة المادة 19-2 إلى النظام الداخلي للجمعية الوطنية¹ واعتمد فيها نظام التصريح كآلية لتحديد انتماء المجموعة البرلمانية إلى المعارضة في تجسيد واضح لتوصيات لجنة بلادور التي أوصت في تقريرها الذي أعدته باعتماد نظام التصريح الذاتي للانتماء إلى فريق المعارضة²،

ويتم ذلك بموجب تصريح يقدم من المجموعة البرلمانية عند تأسيسها إلى رئيس الجمعية الوطنية، ويكون موقع من أعضاء هذه المجموعة، ومرفق بقائمة إسمية تتضمن اسم رئيس المجموعة وأعضائها والنواب المنتسبين إليها، وهو الأمر نفسه تقريبا بالنسبة لمجلس الشيوخ الفرنسي حسب نص المادة 5 من نظامه الداخلي³،

ولا يقتصر الأمر على فرنسا فقط بل يمكن الإشارة كذلك إلى بعض الأنظمة النيابية العربية التي تجعل من التصريح أساسا لتصنيف الكتل البرلمانية ضمن فريق المعارضة كتأكيد على المواقف التي تتخذها هذه الكتل البرلمانية من الحكومة، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النواب التونسي الذي اعتبر بموجب الفصل 46 من نظامه الداخلي كل كتلة أو نائب غير مشارك في الحكومة ولم يمنحها الثقة أو يصوت على مواصالتها لنشاطها وإن كان هذا الرفض في صورة امتناع عن التصويت-، يعتبرون ضمن فريق المعارضة البرلمانية، بشرط أن يتم الإعلان عن هذا الانتماء إلى المعارضة بتقديم تصريح كتابي لرئاسة المجلس ينشر- في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتعلق بمداولات مجلس النواب⁴.

1- Cet alinéa a été modifié par la résolution n° 292 du 27 mai 2009

2- لجنة بالادور (Comité Balladur): هي لجنة فرنسية أنشأها الرئيس نيكولا ساركوزي في 18 يوليو 2007، برئاسة الوزير الأول الأسبق إدوار بالادور، بهدف اقتراح إصلاحات لتحديث وتوازن مؤسسات الجمهورية الخامسة وجعلها أكثر ديمقراطية وفعالية، وقد قدمت اللجنة تقريرها في أكتوبر 2007 بعنوان "جمهورية خامسة أكثر ديمقراطية"، تضمن 77 مقترحا من بين المقترحات المقدمة لتعزيز صلاحيات البرلمان وتوسيع دوره الرقابي والاعتراف بدور المعارضة البرلمانية وضمان حقوقها، ويعتبر هذا التقرير مرجعية للتعديل الدستوري لسنة 2008، للإطلاع على تقرير اللجنة ينظر:

<https://www.vie-publique.fr/files/rapport/pdf/074000697.pdf>

3- Sénat de la République française, Règlement du Sénat, version consolidée au 10 mai 2023, Paris, Journal officiel de la République française, disponible sur :

<https://www.senat.fr/reglement/reglement.html>(<https://www.senat.fr/reglement/reglement.html>)

4- الفصل 46 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي بتاريخ 24 فيفري 2025: "يقصد بالمعارضة على معنى هذا النظام الداخلي:

- كل كتلة غير مشاركة في الحكومة ولم تمنح بأغلبية أعضائها ثقها للحكومة أو لم تصوت بأغلبية أعضائها على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها
- النواب غير المنتخبين لكل الذين لم يصوتوا لمنح الثقة للحكومة أو للثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها.
وبعد الاحتفاظ بالصوت رفضا لمنح الثقة للحكومة.

ولا يصبح التصنيف في المعارضة إلا بتقديم تصريح كتابي لرئاسة المجلس من الكتلة أو النائب المعني.

يفقد النائب أو الكتلة التي خرجت من المعارضة أليا المهمة المسندة إليها بصفتها تلك.

ينشر التصريح المتعلق بالانتماء إلى المعارضة أو سحب الانتماء منها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتعلق بمداولات مجلس نواب الشعب".

بن قمر بن يعقوب

أما بالنسبة للجزائر فإن أحكام النصوص المتعلقة بالمعارضة البرلمانية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020 على التوالي، والتي لم تحدد مفهوم المعارضة البرلمانية كما بق القول ولا الآليات القانونية لتوصيفها، وإنما اكتفت بالنص على مجموع الحقوق التي تتمتع بها هذه الأخيرة، في المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 116 من دستور 2020 محيلة كليات تطبيق ذلك على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وهذا الوضع طبيعي بحكم الوظيفة التي تؤديها النصوص الدستورية.

ومن الملاحظ أن هذه النصوص المذكورة قد أحالت بشكل مباشر على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لتحديد كليات تطبيق هذه المادة، في تخطي صريح للقانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الذي أصبح مستبعدا من هذه العملية بنص الدستور، بالرغم من أن المتعارف عليه أن القوانين العضوية هي امتداد للقواعد الدستورية.

وبالبحث في القانون العضوي 16-12 المذكور أعلاه، يجد الدارس أن هذا القانون العضوي لم يتضمن سوى مادة وحيدة متعلقة بالمعارضة البرلمانية هي المادة 18 المتعلقة بتخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان لجلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة مع إحالة عملية تحديد شروط وكليات إجراء هذه المناقشة على النظام الداخلي لكل غرفة.

وبالعودة إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فإن النظام الداخلي الوحيد الذي صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 هو النظام الداخلي لمجلس الأمة، والذي جاء في نص المادة 58 منه¹ على أن ملف تأسيس المجموعة البرلمانية يتضمن تحديد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 57 من مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي أوجبت تضمين ملف تشكيل المجموعة البرلمانية تصريحا كتابيا يحدد الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية²

ويستخلص من النظام الداخلي لمجلس الأمة ومشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه قد اعتمد نظام التصريح الإرادي الذي يربط المعارضة البرلمانية بإرادة المجموعة البرلمانية ذاتها، إذ بناء على نظام التصريح الذاتي المعتمد يكون مفهوم المعارضة البرلمانية مقتصرًا -عمليا- على المجموعات البرلمانية فقط بشرط تحقق الحد العددي الأدنى المطلوب لتشكيل هذه المجموعات برلمانية - بعدد يساوي أو يفوق عشرة (10) مقاعد على الأقل.

1- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر. ع. 49 الصادرة بتاريخ: 22 غشت سنة 2017، ص. 14

2- التقرير التمهيدي عن مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، م.ش.و، س. 1، رقم 72، المؤرخة في 06 يونيو سنة 2018 (الملحق).

المعارضة البرلمانية في الجزائريين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

المبحث الثاني: المعوقات التنظيمية والعملية أمام فعالية المعارضة البرلمانية

إن الفهم الأدق لحدود التمكين الدستوري للمعارضة البرلمانية المكرس في دستور 2020، لا يتحقق إلا بالتفصيل في فاعلية المعارضة البرلمانية، والتي تظل محدودة بسبب مجموعة من المعوقات التنظيمية (المطلب الأول) التي ترتبط بطبيعة الإطار القانوني المؤطر لعمل المعارضة وحدود ما يمنحه من صلاحيات وضمانات والذي يكشف عن قصور النصوص القانونية وصورية بعض الحقوق المقررة للمعارضة،

بالإضافة إلى المعوقات العملية (المطلب الثاني) التي تعترض تجسيد تلك الحقوق على أرض الواقع وتحول دون ممارسة المعارضة البرلمانية لدورها الرقابي والسياسي داخل المؤسسة التشريعية.

المطلب الأول: المعوقات التنظيمية:

يعالج هذا المطلب جملة من الإشكاليات التنظيمية التي تحد من نجاعة المعارضة البرلمانية، وذلك من خلال الوقوف على مواطن القصور في الإطار القانوني المنظم لها، وكذا إبراز مظاهر الشكليات التي تطبع الحقوق المقررة للمعارضة دون أن ترتقي إلى مستوى الفعالية المطلوبة.

ولأجل ذلك، يتوزع هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتناول أولهما قصور النصوص القانونية المؤطرة للمعارضة البرلمانية، بينما يخص الثاني لبحث الطابع الصوري لبعض حقوقها وآثاره على أداؤها داخل المؤسسة التشريعية.

الفرع الأول: قصور النصوص القانونية المتعلقة بالمعارضة البرلمانية:

تكرس حقوق المعارضة البرلمانية عادة في مستويات متفاوتة من الهرمية القانونية، إذ تتجه العديد من الأنظمة الدستورية إلى النص عليها في وثيقة الدستور، وذلك بإدراج وضع المعارضة وحقوقها في صلب الدستور لكونه ضمانة أقوى وأكثر استقراراً لصون تلك الحقوق¹ وحماية وجودها من آثار تقلبات التوازنات السياسية،

بل إن بعض الأنظمة الدستورية المقارنة قد تجاوزت منطق الاعتراف الدستوري بالمعارضة البرلمانية ولم تكتف بالنص على المبدأ الديمقراطي ومبدأ التعددية السياسية وحمايتها، بل اتجهت إلى إدراج الأحكام المتعلقة بالمعارضة ضمن "المواد الصلبة" وجعلها موضوعاً من مواضيع الدستور التي لا يطلها التعديل، في مسعى لتكريس المعارضة البرلمانية وحقوقها وضمان ديمومة الممارسة الديمقراطية في بعدها التعددي²، مع الإحالة في الغالب إلى الأظلمة الداخلية للبرلمانات لتحديد كيفية تجسيد هذه الحقوق وتنفيذها وتبيين آليات تفعيلها.

1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، موجز السياسات رقم (34)، فبراير/شباط 2013، المرجع السابق.

2- كما هو الحال بالنسبة للدستور البرتغالي في نص المادة 289 منه، أو دستور الموزمبيق في نص المادة 292 أو دستور الرأس الأخضر في نص المادة 290.

Danny Schindler, Constitutionalizing dissent: The universe of opposition rules in African constitutions, Global Constitutionalism, Volume 14 Issue 3, Cambridge University, Publié en ligne par Cambridge University

وبالرجوع إلى النصوص المؤسسة لحقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر، يلاحظ أنها قد عدت مجموعة من الحقوق في المادة 116 وأحالت كليات تطبيقها على النظام الداخلي لكل مجلس، في تحتي للقانون العضوي الذي يعتبر امتدادا للقواعد الدستورية؛

وتفضيل المؤسس الدستوري الإحالة إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان في تحديد كليات تطبيق هذه المادة وليس إلى القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، يبرره الاختلاف الموجود بين المجلسين في التشكيلة والاختصاص، بالإضافة إلى ما رسخه القضاء الدستوري في الجزائر من التأكيد المتكرر على المبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاص بين مختلف النصوص القانونية، ما بين القوانين العضوية والقوانين العادية والنظم الداخلية لكل غرفة من غرفتي البرلمان، بالنظر إلى الاختلاف الموجود بين هذه النصوص في الطبيعة والمضمون والإعداد والمصادقة والآثار المترتبة عن كل منها،

فاستقلالية كل غرفة من غرفتي البرلمان في إعداد نظامها الداخلي متوقف على عدم تناول هذا النظام الداخلي لمسائل تتعلق بسلطات أخرى أو هيئات خارج المجلس المعني، وكل مجال يتقاطع فيه المجلس المعني مع سلطة أخرى يكون مستثنى من هذا النظام الداخلي، ناهيك عن لزوم خضوع هذا الأخير لرقابة مطابقتها للدستور،

وبحكم أن النظام البيكاميرالي هو المعمد في الجزائر¹ ولأن المعارضة البرلمانية هي مكون داخل المجلس المعني ولا علاقة لها بباقي السلطات، فإن الإحالة إلى النظام الداخلي لكل غرفة لتحديد كليات تطبيق المادة المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية هو مسلك سديد من المؤسس الدستوري، وإن كانت الإحالة في حد ذاتها إلى النظام الداخلي لكل مجلس وعدم النص على كليات التطبيق في وثيقة الدستور ولا على الضمانات العملية، قد تجعل هذه الحقوق تحت سلطة الأغلبية البرلمانية التي تهيم على عملية إعداد النظام الداخلي والتصويت عليه.

ومن استقراء الوضع الحالي يجد الدارس أن مجلسي- البرلمان لم يضع كل منها نظامه الداخلي بما يتواءم مع دستور 2020، وهذا يحول دون ممارسة المعارضة البرلمانية لحقوقها الدستورية بفعالية، خاصة وأن غياب هذه النظم الداخلية لغرفتي البرلمان يعني أن تنظيم إجراءات النقاش البرلماني وتوزيع اللجان ورئاستها، وتحديد الموارد وسبل الوصول إلى المعلومات يبقى محكوما بالمنطق العددي وفق الأطر السابقة التي نشأت في ظل قواعد

Press: 11 March 2024: <https://www.cambridge.org/core/journals/global-constitutionalism/article/constitutionalizing-dissent-the-universe-of-opposition-rules-in-african-constitutions>

1- يقصد بالنظام البيكاميرالي تشكل البرلمان من مجلسين أو ما يصطلح عليه بالثنائية المجلسية والتي تهدف إلى عقلنة العمل البرلماني وتدعيم حسن التمثيل عن طريق الاستجابة للتنوع الإيديولوجي داخل المجتمع، مع ضرورة الاختلاف بين المجلسين من حيث التشكيلة ومن حيث الاختصاص واستقلالية كل مجلس في إعداد نظامه الداخلي، وهذا يفترض أن يؤدي إلى اعتماد نظامين مختلفين في كلا المجلسين، غير أن ذلك لم يتحقق، بحيث يلاحظ أن مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كان شبه مستنسخ من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وهو الأمر الذي أثاره العديد من النواب في تدخلاتهم حال مناقشة هذا المشروع، راجع: الجريدة الرسمية للمناقشات، م.ش.و، س. 1، رقم 72، المؤرخة في 06 يونيو سنة 2018.

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

دستورية مختلفة، وهو ما يضعف قدرة المعارضة على الرقابة والمساءلة والمشاركة الفاعلة في العمل البرلماني التشريعي والرقابي.

أولاً: هيمنة الأغلبية البرلمانية وتأثيرها على فعالية حقوق المعارضة البرلمانية:

من أبرز المعوقات التي تقف أمام ممارسة المعارضة البرلمانية لحقوقها الدستورية هو غياب نظام داخلي واضح ومتنقن ومتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة، وعلى الخصوص بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، إذ أن هذا النقص في تنظيم العمل البرلماني وسدّه بالاعتماد على التعليمات العامة يؤثر على وجود المعارضة البرلمانية وعلى ممارسة حقوقها الدستورية وبحول دون مشاركتها الفعالة في الرقابة وفي التشريع.

ومما يزيد من تفاقم ذلك، هيمنة الأغلبية البرلمانية التي تسيطر على عملية إعداد النظام الداخلي والموافقة عليه وعلى الأداء البرلماني بوجه عام، وذلك من خلال سيطرتها على مختلف هياكل المجلس، بالشكل الذي يسمح لها بفرض أولوياتها، وتوجيه النقاشات والاقتراحات بما يخدم سياساتها، ويدعم موقف الحكومة التي تساندها، ويؤدي إلى تهميش صوت المعارضة وتقليص فرصها في المحاسبة والمبادرة التشريعية.

ويزداد هذا الأمر تعقيداً في ظل غياب آليات فعالة لتقييد تصرفات الأغلبية في مواجهة الأقليات البرلمانية أو لوقف تسفها في استعمال ما تتيحه لها هيمنتها على مستوى المجلس المعني،

وهو المنظور نفسه بالنسبة لمجلس الأمة، الذي بالرغم من وجود نظامه الداخلي (لسنة 2017) الصادر في كنف التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن هذا النظام الداخلي لم يوضح الآليات الكفيلة بضمان تمتع المعارضة البرلمانية بحقوقها الدستورية وفق قواعد واضحة، ولم يورد أي ضمانات حقيقية للمعارضة البرلمانية لمواجهة الأغلبية البرلمانية في حالة الخلاف،

فإكمال مهمة تحديد كينيات تفعيل حقوق المعارضة البرلمانية إلى النظام الداخلي يطرح إشكالية العودة إلى نقطة البداية والدوران في حلقة مفرغة، بحيث أن من أسباب اعتماد المؤسس الدستوري لنظام المعارضة البرلمانية كان هو سيطرة الأغلبية على هياكل المجلس وعلى عمل المجلس النيابي بما في ذلك عملية إعداد النصوص (القوانين والنظام الداخلي للمجلس) والتصويت عليها، وعزوف أعضاء المعارضة البرلمانية عن المشاركة الفعالة في الأشغال البرلمانية والأعمال التشريعية والرقابية لحكمهم المسبق بعدم جدواها، بالنظر إلى الاحتكام المطلق على المعيار العددي، كل ذلك في ظل عدم اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في التنازع بين الأغلبية والمعارضة حول تطبيق النظام الداخلي للمجلس أو تفسير حكم من أحكامه.

فبالنسبة لمجلس الأمة فإنه تبعاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 جاء النظام الداخلي لسنة 2017 متضمناً للمعارضة البرلمانية باحتشام وحذر، جعله يكتفي بنقطة واحدة متعلقة بالجلسة الشهرية التي يعقدها لمناقشة جدول الأعمال المقترح من مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة البرلمانية، وذلك بتحديد إجراءات إيداعه ودراسته من قبل مكتب المجلس وإجراءات مناقشته، دون أن يتناول بقية الحقوق الأخرى،

بن قمر بن يعقوب

وهو ما لاحظته المجلس الدستوري عند مباشرته لرقابة المطابقة على هذا النظام الداخلي، عند تناوله لعدم تبين مجلس الأمة لإجراءات الإخطار البرلماني من طرف المعارضة البرلمانية واعتبر هذا الموقف من مجلس الأمة تخلياً منه عن اختصاصات خولها إياه الدستور¹، وهذا الحكم يسري على المجلس الشعبي الوطني خاصة وأن بعض الحقوق للمعارضة البرلمانية لا تفعل إلا بنصوص واضحة، مثل حق المعارضة البرلمانية في التمثيل الذي يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان أو رئاسة اللجان بالتداول أو مشاركتها في الدبلوماسية البرلمانية أو حريتها في الرأي والتعبير والاجتماع والتمويل.

وبالعودة إلى النقطة المدرجة في النظام الداخلي والمتعلقة ببرمجة الجلسة الشهرية لمناقشة جدول أعمال تقترحه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، فيمكن الإشارة إلى أن البرمجة متوقفة على موافقة مكتب المجلس الذي أوكل له النظام الداخلي الاختصاص باستلام ودراسة مشروع جدول الأعمال الذي تقترحه المجموعة أو المجموعات البرلمانية من المعارضة والبت فيه، طبقاً لأحكام المادتين 12 و 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 12 و 101 من مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²، مع ملاحظة أن كلا النظامين لم يبينوا الكيفيات المعتمدة للبت أو المفاضلة في حالة تعدد مقترحات الجلسة الشهرية من مجموعات برلمانية مختلفة تنتمي جميعها إلى فريق المعارضة.

وإذا ما قوبل المقترح بالرفض من مكتب المجلس، فإن هذا الأخير يعلل الرفض ويبلغه إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية (الفقرة الأخيرة من المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)، دون أن تكون هناك أي آلية قانونية أخرى فعالة للتظلم من قرار الرفض، وهو ما يجعل هذا الإجراء ضمانة شكلية غير كافية لحق المجموعات البرلمانية المنتمة لفريق المعارضة في اقتراح جدول أعمال الجلسات الشهرية³.

ومما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد، أن تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تبادر به مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة البرلمانية له طابع إلزامي⁴، بصرف النظر عما يملكه مكتب المجلس من صلاحيات في القبول أو الرفض.

1- رأي رقم 02/ر.ن.د.م/17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج.ر.ع. 49 الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017، ص. 11

2- الذي تسيطر عليه غالباً الأغلبية البرلمانية، بحكم أن مكتب مجلس الأمة المتشكل من رئيس وخمسة نواب للرئيس:

- رئيس متحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء المجلس، أو حاصل على تركية الأعضاء في حالة المترشح الوحيد، ونواب رئيس على أساس التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية.

3- وهذا الأمر لم ينظمه مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

4- "واعتباراً أن النظام الداخلي لمجلس الأمة بتنصيبه في الفقرة 2 من المادة 92 على حالة رفض المقترح الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، فإن ذلك الرفض أو في حالة التأجيل، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس بالطابع الإلزامي لتخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي بادرت به المجموعات البرلمانية طبقاً للمادة 114 (الفقرة 2) من الدستور، حيث أنه في هذه الحالة يكون النظام الداخلي قد منع المعارضة البرلمانية من ممارسة حقها في المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية.

- واعتباراً أنه في ظل احترام هذا التحفظ تعتبر الفقرة 2 من المادة 92 مطابقة للدستور"

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

ومهما يكن من أمر، فإن مسعى تمكين المعارضة البرلمانية من التمتع بحقوقها الدستورية وأداء دورها الإيجابي المنتظر بشكل كامل يفرض - كمتطلب أساسي - ضرورة إيجاد أطر تنظيمية واضحة ومستقرة، تأخذ في الحسبان سيطرة الأغلبية وتأثيرها على سير العمل البرلماني، مع مراعاة الاختلاف القائم بين المجلسين.

وتأسيسا على ذلك يمكن القول إدراج المعارضة البرلمانية وضمان حقوقها ضمن الوثيقة الدستورية يمثل خيارا مؤسسيا لا بديل عنه، لأنه يوفر حماية أقوى لهذه الحقوق واستقرارا أكبر للمراكز الدستورية للمعارضة البرلمانية، لكن الاكتفاء بالنصوص الدستورية المقتضبة والإحالة المباشرة على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان يجعل احتمالات المساس بجوهر هذه الحقوق أو تعطيلها من الأغلبية أمرا واردا، مما يتوجب معه ضرورة مواجهة ذلك بإيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية إرادة المؤسس الدستوري وتجسيدها الواقعي.

ثانيا: عدم وضوح الإطار المنظم للتصريح الإرادي بالانتماء للمعارضة البرلمانية:

يعتبر نظام التصريح الإرادي بالانتماء للمعارضة البرلمانية - رغم نقائصه - الأكثر بساطة ووضوحا وسرعة في تحديد المعارضة البرلمانية مقارنة بالأنظمة الأخرى، والأكثر قدرة على تنظيم وضبط مختلف القوى البرلمانية مع احترام إرادتها الحرة، خاصة إذا كانت التصريحات بالانتماء إلى المعارضة تجدد سنويا¹.

غير أنه بالرغم من مزاياه، إلا أن اعتماده في الجزائر وفق النصوص الحالية قد يثير في المقابل جملة من الإشكاليات نتناول أهمها تبعا:

فأول إشكالية تثار بشأن التصريح هي إشكالية إجرائية متعلقة بربط الانتماء إلى فريق المعارضة البرلمانية بإجراء إنشاء المجموعة البرلمانية، فهذه المجموعات البرلمانية غالبا ما تنشأ قبل تعيين الحكومة وقبل تقديم هذه الأخيرة لمخطط عملها أو برنامجها، فلا يمكن الحكم بمعارضة الحكومة إلا بعد الكشف عن هذا المخطط أو البرنامج، والذي من المحتمل أن يكون متقاطعا في أهدافه الكبرى مع ما تصبو إليه المجموعة البرلمانية خاصة بوجود العديد من التقاطعات الأيديولوجية بين الأحزاب الممثلة في المجلس، وهذه التقاطعات الأيديولوجية أو حتى البراجماتية قد تفضي إلى عدم توافق أعضاء المجموعة البرلمانية على الانتماء إلى فريق المعارضة²، وهو الوضع الذي لم تتناول الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان حلوله القانونية³.

رأي رقم 02/ر.ن.د/م.د. 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج. ر. ع. 49 الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017، ص. 3.

1- Antonin Gelblat, De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain, op. cit, p. 21

2- لذلك يكون من الأفضل إلزام المجموعات البرلمانية بإيداع الموافقات الفردية المسبقة للنواب أو أعضاء مجلس الأمة - حسب الحالة - على الانتماء إلى فريق المعارضة، ولا يقتصر على ما تقدم به المجموعة البرلمانية في التصريح.

3- أثار القرار رقم 537-2006 dc الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة رقبته على التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي للجمعية الوطنية إشكالية مهمة كانت مضمنة في هذا النظام الداخلي، وتتعلق بتدخل مكتب الجمعية الوطنية في الخلافات التي يمكن أن تحدث في حالة

بن قمر بن يعقوب

كما أن اعتماد نظام التصريح الإرادي للمجموعات البرلمانية في ظل ما يفرزه النظام الانتخابي المعتمد يؤدي إلى تنوع المجموعات البرلمانية المشكلة لفريق المعارضة البرلمانية وتعددتها، بحيث لا تكون المعارضة البرلمانية مختصرة في مجموعة برلمانية واحدة بل قد تكون هناك مجموعات متعددة تنتمي كلها إلى فريق المعارضة البرلمانية¹، ومن المرجح جدا أن لا تكون بينها نقاط التلاقي ما عدا معارضتها للحكومة،

وهذا التشرذم ينبج عنه ضعف المواقف وضعف الأداء البرلماني في مواجهة الحكومة، ناهيك عن أن هذه المجموعات البرلمانية قد تفقد العدد المطلوب ويترتب عن ذلك حلها وجوبا، مما يجعلها تفقد بالتبعية صفة المعارضة.

وفي السياق ذاته، يمكن أن يؤدي اعتماد نظام التصريح إلى تهميش الأقليات البرلمانية التي لا تستوفي النصاب العددي المطلوب لتشكيل مجموعة برلمانية تؤهلها للتصريح أو لعضوية هيكل المجلس، لذلك غالبا ما يضطر أعضاؤها بحكم هذا القيد العددي -والأمر يسري حتى بالنسبة للنواب غير المنتمين- إلى الاندماج ضمن كتل معارضة أو داعمة للحكومة، مما قد ينشئ تعارضا مع إرادة الناخبين، وهذا الوضع قد ينعكس سلبا على التمثيل الحقيقي وعلى التعددية السياسية داخل المجلس النيابي من جهة، ويمس باستقلالية المواقف البرلمانية من جهة أخرى.

كما يمكن أن يترتب على نظام التصريح إقصاء المجموعات البرلمانية المستقلة أو غير المنتسبة لأي من الفريقين، أو التي لا تعتبر نفسها من المعارضة وفي الوقت ذاته ليست داعمة للحكومة، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتمتع بالحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية².

وفضلا عما سبق، تثار مسألة أخرى تتعلق بإشكالية ثبات صفة المعارضة البرلمانية طيلة مدة العهدة البرلمانية، على ضوء ما أفرزته الانتخابات من أغلبية وأقلية داخل المجلس من جهة، وإمكانية تغير هذه الموازين خلال

اعتراض إحدى المجموعات البرلمانية على التصريح بالانتماء إلى فريق المعارضة، فقد كانت التعديلات المقترحة تنص على أن يحدد انتماء المجموعة إلى الأغلبية أو المعارضة عبر إعلان رسمي من رئيس المجموعة، مع منح المكتب سلطة الفصل في أي نزاع حول هذا الانتماء. وقد اعتبر المجلس الدستوري أن هذه الصلاحية الممنوحة لمكتب الجمعية الوطنية مخالفة للمادة 4 من الدستور التي تضمن تكوين المجموعات السياسية بحرية، وأن إقرارها ستؤدي إلى إحداث تمييز غير مبرر بين المجموعات ويؤثر على استقلاليتها، ويؤثر على حرية الانتماء البرلماني وهذا القرار يمكن أن يشكل منطلقا قانونيا سليما في حالة عدم توافق أعضاء المجموعة البرلمانية على الإنتماء إلى فريق المعارضة، وذلك بعدم التعدي على الحرية الداخلية للمجموعات البرلمانية وحقوق أعضائها وعلى حرية المعارضة البرلمانية في التعبير.

Conseil constitutionnel français, DC 2006-537, 22 juin 2006, Journal officiel du 27 juin 2006, page 9647.

1- وهو ما يدعمه مضمون المادة 116 عند نصها على تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة

2- وهو ما أثاره أحد النواب المتدخلين في جلسة مناقشة مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 مايو سنة 2018، يراجع: الجريدة الرسمية للمناقشات، م.ش.و، س. 1، رقم 73، المؤرخة في 12 يونيو سنة 2018، ص. 14.

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

الفترة التشريعية الواحدة¹ من جهة ثانية، بحيث أن النصوص ذات الصلة² لم تتناول بوضوح مدى إمكانية سحب التصريح أو تعديله، ولا ما إذا كان هذا الإجراء يخضع لقاعدة توازي الأشكال،

فضلا عن غياب التحديد الدقيق للآثار القانونية المترتبة على ذلك، وهو ما يعكس قصورا في التأطير القانوني لوضع المعارضة البرلمانية في هذا الجانب الذي يكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى ما يطرحه من تساؤلات حول مدى استقرار الوضع القانوني للمعارضة وحدود مرونته أمام التحولات السياسية داخل المؤسسة التشريعية.

الفرع الثاني: صورية حقوق المعارضة البرلمانية

بالرغم من أن المؤسس الدستوري يفرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان ضرورة تضمين نظامها الداخلي تحديد كفاءات تطبيق المادة المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية³، إلا أنه ولحد الآن لازال آخر نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني هو النظام الداخلي لسنة 2000 الذي لم يعرف أي تغيير بالرغم من التعديلات الجوهرية المتلاحقة التي عرفتها المنظومة الدستورية الجزائرية الناطمة لعمل السلطات⁴، مما يعتبر تعطّيلا لنص هذه المادة الضامنة لحقوق المعارضة البرلمانية، وبالتالي لنتيجة لذلك انتهاكا لحقوقها،

كما أن هذا الوضع مثير في آثاره بالنسبة لمجلس الأمة، بحيث أن النظام الداخلي لهذا الأخير لازال ينص على نفس الأوضاع المتعلقة بالعمل البرلماني التي كان ينص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 ولم يواكب المستجدات التي أحدثها دستور 2020، وعلى الخصوص منه حق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان بالتداول المستحدث بدستور 2020، والذي يسمح بتجسيد حقها في التمثيل الضامن لمشاركتها الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان⁵.

وتأسيسا على الاختصاص الحصري والاستثنائي لكل مجلس بإعداد نظامه الداخلي، يمكن اعتبار هذا الوضع صورة مغلقة من صور الإغفال التشريعي بالنظر إلى ما يرتبه من فراغ تام لا يمكن سدّه، وإن تعلق الأمر بالتعليقات العامة، والذي ينتج عنه صورية الحقوق الدستورية المقررة للمعارضة البرلمانية وعدم قابليتها للتجسيد، بسبب عدم إمكانية تفعيلها بنصوص توافقية بين أعضاء البرلمان،

1- بتغير المواقع ما بين الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية، بناء على ما انتجته الانتخابات التشريعية أو بالانتخابات الرئاسية.

2- وهي مسألة لم يغلها النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسي والنظام الداخلي لمجلس الشيوخ الذي أقر مرونة هذا الإجراء من حيث إقراره بإمكانية إيداعه أو سحبه في أي وقت، كما أن ممارسة حقوق المعارضة البرلمانية لا تسري إلا ابتداء من الدورة التشريعية الموالية لتاريخ التصريح بالانتهاء.

3- مع اختلاف في المصطلحات بين التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان ينص على توضيح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لكفاءات تطبيق هذه المادة، وينص دستور 2020 على تحديد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لكفاءات تطبيق هذه المادة.

4- مع الإشارة إلى أن هناك مشروع لتعديله لازال حبيس الدراسة منذ 2018، ينظر:

التقرير التمهدي عن مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، م.ش.و، س. 1، رقم 72، المؤرخة في 06 يونيو سنة 2018 (الملحق).

5- رئاسة المعارضة البرلمانية للجان البرلمانية بالتداول تتيح لها العضوية في هيئة الرؤساء لأنها هيئة تتكون من أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس برئاسة رئيس المجلس، وهيئة التنسيق لأنها تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان ورؤساء المجموعات البرلمانية.

بن قرة بن يعقوب

كما ينتج عنه أن البرلمان يصبح عاجزا عن الوفاء بإرادة المؤسس الدستوري ومسايرة روح الدستور التي كانت تستهدف تفعيل الرقابة البرلمانية وتنشيط الأداء البرلماني بشكل عام من خلال التأسيس لحقوق المعارضة البرلمانية.

وتأكيدا لما سبق، تصبح غالبية الحقوق الدستورية المقررة للمعارضة البرلمانية شكلية، بحكم أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان السارية حاليا تعتمد بشكل كبير على المعيار العددي الذي يؤدي إلى سيطرة الأغلبية على مختلف هياكل المجلس، وبالتالي لذلك تتحكم هذه الأغلبية في سيرورة الإجراءات الرقابية أو التشريعية أو التمثيلية، في ظل غياب الضمانات التي يمكن بموجبها مواجهة احتمالية الرفض التعسفي لمبادرات المعارضة البرلمانية أو تعطيلها من هذه الأغلبية المسيطرة على هذه الهياكل.

ولا تتوقف صورية الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية على قصور الأنظمة الداخلية لمجلسي- البرلمان بل إن العديد من الحقوق الدستورية التي أسس لها دستور 2020 وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016 ليست حقوقا خاصة بالمعارضة البرلمانية وحدها ودن سواها، بل هي حقوق عامة يتمتع بها كل أعضاء البرلمان نوابا كانوا أو أعضاء مجلس الأمة، - فرديا أو جماعيا- دون تمييزهم بالانتماء إلى المعارضة البرلمانية.

أولا: تصنيف الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية:

اعتادا على تصنيف الحقوق الدستورية للمعارضة الذي أورده المحكمة الدستورية في رأيها المتعلق بتفسير المادة 116 من الدستور¹ تصنف هذه الحقوق إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي:

أ: الحقوق الأساسية: وهي تشمل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع وهي حريات تمكن المعارضة من المشاركة في النقاش العام والتأثير في الرأي السياسي، ومثل هذه الحقوق تعتبر من الحقوق الداعمة للمشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية والمراقبة نشاط الحكومة، وفي الحياة السياسية بوجه عام.

ب: الحقوق المؤسسية: وتمثل في حق المعارضة في المشاركة في اللجان ورئاستها بالتداول بما يحقق المشاركة الفعلية في أجهزة البرلمان، وحققها في التمويل وهو الاستفادة من الإعانات المالية وفق نسب التمثيل، وحق الإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية وحققها في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

ج: الحقوق الإجرائية: عقد جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

ثانيا: طبيعة الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية

يظهر من خلال النص الدستوري المتعلق بالمعارضة البرلمانية أن الحقوق المقررة لها متعددة ومتنوعة، فمنها ما هو متعلق بانتقاد الحكومة وطرح البدائل للسياسات العامة، ومنها ما هو رقابي يتجسد في مساءلة

1- رأي رقم 03/د.ر.م.د/د. 25 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2025 المتعلق بتفسير أحكام المادة 116 من الدستور، ج. ر. ع. 42، المؤرخة في 9 يوليو سنة 2025

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

الحكومة ومنها ما هو متعلق بمشاركتها الإيجابية في الأشغال البرلمانية التشريعية منها أو الدبلوماسية، ومنها ما هو متعلق بدورها التمثيلي والحياة السياسية بوجه عام،

وهذا التنوع هو الذي جعل المؤسس الدستوري الجزائري يذكر بعض الحقوق للمعارضة البرلمانية في نص المادة 116 من الدستور دون أن ينفي تمتعها بباقي الحقوق الأخرى التي لم تذكر، بدليل أنه قد استعمل عند عرضه لحقوق المعارضة البرلمانية عبارة "لاسيما منها" للدلالة على أن الحقوق المذكورة في النص ليست مذكورة على سبيل الحصر، وإنما للتدليل على أهمها فقط¹،

وتجدر الإشارة قبل تناول فعالية هذه الحقوق إلى ضرورة عدم الخلط بين مفهوم الأقلية البرلمانية والمعارضة البرلمانية، إذ كثيرا ما يحدث اللبس بينهما خاصة عند اشتراكهما في بعض الحقوق المقررة، فالأقلية تعبر عن حالة عديدة داخل البرلمان وليس حتميا أن يكون لها موقف معارض للحكومة، بينما المعارضة البرلمانية فهي التي تعرف نفسها بأنها مناهضة للحكومة وسياساتها وتسعى لمراقبتها ومساءلتها واقتراح بدائل سياسية عنها، لذلك يكون من المفيد الإشارة إلى مسألتين مهمتين:

أولاهما: أن الهدف من التأسيس الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية لم يكن حمايتها من تصرفات الأغلبية، إنما كان الهدف منه هو إشراكها في صنع القرار البرلماني²، لأن الحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية هي حقوق غايتها تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية مثلما أوردته عبارات النص الدستوري الجزائري التي لم تتغير كثيرا، - أي بمعنى الاعتراف بإسهامها الإيجابي في ذلك، بينما الحقوق المعترف بها للأقلية فهي تعكس منطقا سلبيا مناطه "الاعتراف بحق الأقلية في الوجود"³،

أما ثانيتهما: فهي التأكيد على أن معظم الحقوق المنصوص عليها هي مكنتات مقررة لكل مجموعة برلمانية وليس حقوقا تختص بها المعارضة البرلمانية دون سواها، بل إن بعضها قد سبق الاعتراف به بشكل عام لكل البرلمانيين- فرادى أو مجموعات- بصرف النظر عن موقفهم من الحكومة،

وفي هذا الإطار، يجب التمييز بين الحقوق الفردية للنواب والحقوق الجماعية للمجموعات البرلمانية من جهة، وبين الحقوق المرتبطة بالصفة المؤسسية للمعارضة البرلمانية التي لا تتمتع بها إلا المجموعات البرلمانية المنتهية لفريق المعارضة والحقوق العامة القابلة للممارسة من أي برلماني أو مجموعة برلمانية بغض النظر عن موقفه/ أو موقفها من الحكومة من جهة أخرى؛

1- رأي رقم 03/م.د.ت.د/ 25 مؤرخ في 19 يونيو 2025 المتعلق بتفسير أحكام المادة 116 من الدستور، ج. ر. ع. 42، المؤرخة في 9 يوليو سنة 2025

2- Antonin Gelblat, De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain, Revue des droits de l'homme - n° 6, 2014, p. 30-35

3- Kelsen Hans, La démocratie. Sa valeur. Sa nature, (réimpression de l'ed. de 1932), Trad. Charles Eisenmann, Paris, Dalloz, 2e éd., 2004, p. 63 : D'après : Antonin Gelblat, De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle., op.cit. p.

بن قمر بن يعقوب

فحقوق المعارضة البرلمانية في مجملها ليست حقوقاً فردية بل هي حقوق جماعية في الأساس، لأنها ترتبط مباشرة بالصفة المؤسسية للمعارضة البرلمانية، ويذكر منها على وجه التحديد: الحق في رئاسة اللجان بالتداول، والحق في تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تتقدم به مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، ومثل هي الحقوق لا تتمتع بها إلا المجموعات البرلمانية المنتهية إلى المعارضة¹.

أما بقية الحقوق التي أوردها النص الدستوري فهي حقوق معترف بها للمعارضة بشكل غير مباشر، لأنها قابلة للممارسة من طرف أي مجموعة برلمانية أو أقلية، بغض النظر عن موقفها من الحكومة أو كونها من المعارضة أم لا، فمثل هذه الحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية هي في الأساس حقوق معترف بها لكل أعضاء البرلمان ومجموعاته: كحرية الرأي والتعبير والاجتماع والحق في المشاركة في أعمال البرلمان أو تقديم المبادرات التشريعية، زيادة على بعض المكثات المتعلقة بتحريك آليات الرقابة والمساءلة للحكومة.

وبعض هذه المكثات المتاحة لأعضاء البرلمان ومجموعاته تمارس وفق الضوابط التي حددها المؤسس الدستوري متى حققت الاشتراطات العددية، ويمكن أن نذكر منها حق التمثيل في أجهزة غرفتي البرلمان والذي يكون غالباً بشكل تناسبي مع التمثيل العددي، والإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية المعلق قبوله على شرط العدد (عدد النواب أو عدد أعضاء مجلس الأمة) بالإضافة إلى الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان²، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية عند حديثها عن حق المعارضة البرلمانية في الإخطار للمحكمة الدستورية بالقول أن "المؤسس الدستوري لم ينشئ للمعارضة مركزاً قانونياً مستقلاً في ميدان التحريك البرلماني، وإنما أتاح لها ممارسة هذا الحق ضمن حدود انخراطها في تشكيلات نيابية منظمة وفق قواعد عديدة".

فالإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية -مثلاً- يخضع لشروط عديدة صارمة تفوق العدد الأدنى المطلوب لتكوين مجموعة برلمانية (أربعة مجموعات برلمانية في حدها الأدنى (40) بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ومجموعتين ونصف (25) بالنسبة لمجلس الأمة)، وهو ما يعني أن الأقليات البرلمانية المحدودة العدد أو المجموعات البرلمانية الضعيفة عددياً غير المنتهية لفريق المعارضة لا يمكنها أن تلجأ إلى المحكمة الدستورية لحماية حقها في الوجود كأقلية، مما تصبح معه العديد من الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية صورية و "مفتقرة للفعالية بالنظر إلى الشروط المطلوبة لممارستها³.

1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، موجز السياسات رقم (34)، فبراير/شباط 2013. مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الإجراءات والمؤسسات الخاصة بالبرلمان الديمقراطي، القرار رقم (1601) لسنة 2008، الصادر بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2008، أوصى بإسناد رئاسة اللجان المكلفة بمراقبة عمل الحكومة مثل لجنة الميزانية والمالية ولجنة التدقيق أو اللجنة المشرفة على أجهزة الأمن والاستخبارات إلى أحد أعضاء المعارضة (الفقرة 2.5.1)

2- أو الاستفادة من التحويل العمومي - عند الاقتضاء- عبر الأحزاب السياسية المنصوص عليه في المادة 58 من الدستور

3- بولقواس ابتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مع. 05، ع. 02، س. 2020، ص.

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

المطلب الثاني: المعوقات العملية:

بالرغم مما يمثله التأسيس الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية من قيمة لهذه الأخيرة في النظام القانوني للدولة، وما يستتبع ذلك من لزوم تمتعها بالضمانات الدستورية والتنظيمية الكافية لفعاليتها، إلا أنه تثار أمام ممارسة المعارضة البرلمانية لحقوقها الدستورية مجموعة من المعوقات العملية التي تكبح فاعليتها داخل البرلمان.

فمن بين هذه المعوقات خضوع العديد من الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية لقاعدة التناسب مع الحجم العددي للمجموعة البرلمانية ذاتها؛ بحيث أن بعض الحقوق لا تكون متاحة للمجموعة البرلمانية من المعارضة إلا وفق وزنها التمثيلي الأصلي (فرع أول)، ولي على أساس تصنيفها كمعارضة.

كما أن مجموعة أخرى من الحقوق والإجراءات البرلمانية الأخرى معلقة على تجاوز هذه المعارضة البرلمانية لعتبة عددية محددة لمباشرتها (فرع ثانٍ)، الأمر الذي يؤدي عمليا إلى حرمان المجموعات البرلمانية المحدودة عدديا من آليات رقابية أساسية بالرغم من أن تصريحها بالانتماء إلى فريق المعارضة، ويجول دون تحقيق الغاية الدستورية المرجوة من التأسيس الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية.

الفرع الأول: ارتباط بعض الحقوق تناسيبا مع التمثيل الأصلي للمجموعة البرلمانية

من بين أبرز القيود العملية التي تحد فاعلية حقوق المعارضة البرلمانية ارتباط بعض هذه الحقوق بمنطق التناسب العددي مع التمثيل الأصلي للمجموعة البرلمانية، بحيث أن العضوية في هياكل المجلس، والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، والاستفادة من الدعم العمومي سواء بالإعانات المالية أو ضمان حق الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية، هي حقوق لا تتمتع بها المعارضة البرلمانية إلا وفق وزنها التمثيلي الأصلي.

أولا: العضوية في هياكل المجلس:

ترتبط العضوية في مختلف هياكل المجلس وأجهزته ارتباطا وثيقا بحجم التمثيل الأصلي لكل مجموعة برلمانية، كما أن العضوية في هذه الهياكل مترابطة فيما بينها، من حيث أن العضوية في مكتب المجلس ورئاسة اللجان الدائمة تتيح العضوية في أجهزة أخرى للمجلس مثل هيئة الرؤساء (المادة 53 النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 49 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني) وهيئة التنسيق (المادة 54 النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 50 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني)، وهي كلها مرتبطة بالتمثيل الأصلي للمجموعة البرلمانية؛

فعلى مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني تنص المادة 13 من نظامه الداخلي على أن توزيع المناصب بين المجموعات البرلمانية يتم وفق التمثيل النسبي، وعند تعذر التوافق بين المجموعات البرلمانية، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية وفقا لمعيار تتفق عليه المجموعات البرلمانية الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس، وفي كل الحالات تعرض القائمة على المجلس للمصادقة،

بن قمر بن يعقوب

وعند الاقتضاء وفي حالة عدم التوافق، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأساء السري في دور واحد، وهو الأمر عينه بالنسبة لمجلس الأمة حسب نص المادة 11 من نظامه الداخلي، مما يعني الاحتكام إلى المنطق العددي والتمثيل النسبي كأصل عام بالنسبة لكلا المجلسين.

وكذلك الحال بالنسبة للجان الدائمة، إذ تخصص المقاعد لكل مجموعة برلمانية بما يتناسب مع عدد أعضائها، وفق المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بحيث تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة برلمانية نسبة عدد أعضائها مقارنة بالعدد الأقصى - لأعضاء اللجنة المحدد¹.

وبالنظر إلى أن مكتب اللجنة الدائمة قد يتحدد عن طريق الانتخاب من طرف أعضائها في حالة عدم التوافق بين المجموعات البرلمانية (المادة 19 مجلس الأمة المادة 37 المجلس الشعبي الوطني)، مما يحول دون إمكانية حصول المعارضة البرلمانية على رئاسة إحدى هذه اللجان الدائمة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أسس لحق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجان بالتداول،

غير أنه هذا التأسيس يواجه في المقابل قصور النصوص التطبيقية في تحديد كفاءات ذلك، وفيما إذا كان محكوما بقاعدة التناسب أم لا، وفيما إذا كان خاضعا لسلطة الأغلبية البرلمانية، خلافا للدستور التونسي - الذي نص صراحة على حق المعارضة البرلمانية في رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والذي يعتبر في نظر الكثير من الدارسين مسألة ذات أهمية بالغة²، ومقرر في اللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، وكذلك حق تشكيل لجنة تحقيق كل سنة ورئاستها.

ثانيا: الدبلوماسية البرلمانية:

لم يعد الدور الذي تؤديه المجالس النيابية في العصر - الحديث مقتصرًا على التشريع والرقابة فقط وإنما توسع ليشمل مجالات أخرى كانت في السابق محتكرة من طرف السلطة التنفيذية مثل مجال السياسة الخارجية، التي أصبح للبرلمان فيها دور بارز³، يهدف إلى ترقية علاقات الشعوب في إطار مؤسسي وفي تامين القيم الإنسانية المشتركة بينها، كما أنها تساهم في تدعيم العمل الدبلوماسي الرسمي¹،

1- من الملاحظات التي يثيرها النواب دوريا الطريقة المعتمدة في حساب العضوية في اللجان على أساس مجموع نواب المجموعات البرلمانية وليس من المجموع الكلي لنواب المجلس، وهو الأمر ذاته بالنسبة لنواب الرئيس واللجان والعضوية في اللجنة المتساوية الأعضاء التي تكون على أساس التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية.

2- "الأهم من ذلك هو إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وهو ما يجعل الأغلبية البرلمانية تعمل تحت الرقابة المباشرة للمعارضة في المجال المالي والجبايي وهي من أهم المجالات وأخطرها في السياسة العامة للدولة": معتز القرقوري، النظام السياسي التونسي، جمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، ط. 01، 2020، ص. 263

3- وبالحدث عن البرلمان الجزائري يمكن للباحث أن يلاحظ مظاهر متعددة لتدخل البرلمان في السياسة الخارجية، أهمها اشتراط المؤسس الدستوري موافقته المسبقة قبل المصادقة على أنواع محددة من المعاهدات التي تبرمها الدولة طبقا لنص المادة 153 من الدستور السابق الإشارة

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

وهذه الدبلوماسية البرلمانية ليست دبلوماسية موازية أو دبلوماسية مضادة تسير في الاتجاه المعاكس للدبلوماسية الرسمية، وإنما هي دبلوماسية ذات بعد شعبي لا يمكنها بأي حال من الأحوال تجاوز ثوابت السياسة الخارجية للدولة التي عبر عنها المؤسس الدستوري صراحة، كما هو الشأن بالنسبة لمضمون أحكام المواد 31، 32، 33 من الدستور الجزائري وغيرها من المواد الأخرى.

ومن الآليات العملية الكفيلة بتجسيد الدور الدبلوماسي للبرلمان: إمكانية إنشاء المجموعات البرلمانية للأخوة أو للصدقة، وتبادل زيارات الوفود البرلمانية والعضوية في الاتحادات البرلمانية المختلفة (الإقليمية أو الدولية)، أو المشاركة في المؤتمرات والندوات البرلمانية.

وبالرجوع إلى أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان يمكن الوقوف على أن الدبلوماسية البرلمانية التي يقوم بها المجلس المعني سواء بمشاركته في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية أو إنشاء المجموعات البرلمانية للأخوة أو للصدقة، تخضع للسلطة التقديرية لمكتب المجلس المعني، بحيث أن مكتب مجلس الأمة يختص بتحديد كيفية هذه المشاركة طبقاً لأحكام المادة 112 من النظام الداخلي لمجلس الأمة².

وهو الأمر ذاته تقريباً بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني: بحيث تنص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على أن مكتب المجلس يقوم بمتابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية في ظل اختصاصه العام بتحديد كيفية تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.

وبالإضافة لذلك يجد الدارس أن لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية وفق ما تضمنته المادة 21 من هذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تختص بالشؤون الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي وبقضايا الجالية الجزائرية القيمة بالخارج "تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية" "يتم تشكيل الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود الأجنبية، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية"

إليه، أو إمكانية فتحه لمناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين حصراً، مع إمكانية تنويع هذه المناقشة بلائحة تصدر عن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين وتبليغها لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 152 من الدستور.

إضافة إلى إمكانية مباشرته للوسائل الرقابية لمسألة الحكومة عن موافقتها من مسائل أو أوضاع دولية عن طريق الاستجواب وجلسات الاستماع إلى الحكومة باستثناء طبعاً المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية، يراجع: التعديل المدرج على المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، بموجب القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، ج. ر. ع. 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو سنة 2023، ص. 7.

1- ينظر: يوسف أزروال، الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، ع. 6، جوان 017، ص. 186-204

2- المادة 112 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: "يشارك مجلس الأمة في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية. يحدد مكتب المجلس كيفية تطبيق هذه المادة"

بن قمر بن يعقوب

أما بالنسبة لتوزيع الأعضاء والرئاسة في المجموعات البرلمانية للصدقة فيمكن الوقوف على استئثار مكتب المجلس المعني بتحديداتها مثلما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017¹ وهو الأمر عينه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني²،

مع الإشارة إلى أن مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يعتمد في تمثيل المجلس في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية على معيار التمثيل النسبي الأصلي للمجموعات البرلمانية حسب ما ورد في نص المادة 131 من المشروع، والأمر نفسه بالنسبة للمجموعات البرلمانية للصدقة طبقاً للمادة 132 منه.

ثالثاً: الحق في الدعم العمومي:

يتلخص الدعم العمومي للمعارضة البرلمانية في جانبين: أحدهما مرتبط بتكثيف المعارضة من ممارسة حرية الرأي والتعبير داخل المؤسسات الإعلامية العمومية، وذلك عبر تمكينها من حيز زمني منصف يسمح لها بعرض مواقفها المعارضة للأداء الحكومي، أما الآخر فيتمثل في استفادتها من الإعانات المالية العمومية بقدر تمثيلها داخل البرلمان، بما يوفر لها الموارد المالية الضرورية واللازمة لحسن أدائها البرلماني.

أ: حرية التعبير والرأي في المؤسسات الإعلامية العمومية:

يعتبر حق المعارضة البرلمانية في التعبير الحر والرأي المختلف من الضمانات الأساسية للتعددية السياسية داخل النظام الديمقراطي، وهي حريات دستورية مكفولة لكل المواطنين وليس للمعارضة البرلمانية فقط، غير أنها بالنسبة لهذه الأخيرة تستدعي تسليط الضوء عليها، بحكم أن من متطلبات تحقيق حرية الرأي والتعبير للمعارضة البرلمانية هو تمكينها من عرض آرائها ومواقفها بحرية وتوفير الوسائل اللازمة لذلك؛ فإذا كانت هذه الحريات متأتية لها على مستوى البرلمان و في الفضاء العام بحكم أن هذه الحريات تمارس غالباً في إطار حزبي، فإن الإشكالية تطرح في ممارسة هذه الحريات في وسائل الإعلام العمومية، والتي تروج دائماً للحكومة أو على الأقل تفتح لها فضاءات للتعبير دون تحديد المدة³، ولا تتيح للمعارضة البرلمانية وقتاً مماثلاً

1- المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017: " يمكن مجلس الأمة إنشاء مجموعات صدقة مع الغرف النظرية. كما يمكن مجلس الأمة

والمجلس الشعبي الوطني معاً إنشاء مجموعات صدقة مشتركة مع البرلمانات أحادية الغرف. يحدد مكتب المجلس كليات تطبيق هذه المادة"

2- تتشكل المجموعة من رئيس ونواب رئيس، بحيث يمثل نواب الرئيس المجموعات البرلمانية (المعبر عنها في التسمية بالمجموعات السياسية) المختلفة التي لا تؤل إليها رئاسة نفس اللجنة البرلمانية للصدقة، ويتم توزيع مناصب رئاسة المجموعات البرلمانية للصدقة بالاتفاق بين المجموعات البرلمانية وفي حالة عدم الاتفاق يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني توزيع المناصب على أساس التمثيل النسبي لكل مجموعة برلمانية اعتماداً على النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ينظر: التعلية العامة رقم 02 المؤرخة في 27 فبراير 2008 المتضمنة إنشاء المجموعات البرلمانية للصدقة وتنظيمها ومهامها، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم 56، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2008 ص. 24:

أما بالنسبة لتمثيل المجلس الشعبي الوطني في الهيئات الدولية فيحكمها معيار الأغلبية العددية، سواء بالاتفاق على الاتفاق بين المجموعات البرلمانية أو الاحتكام إلى اقتراع المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني من بين نوابه ممثليه في الهيئات الوطنية والدولية بناء على النصوص التي تحكمها وطبقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام الداخلي، لاسمها المادة 13 منه"

3- المادة 12 من دفتر الشروط العامة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91-101: "تضمن المؤسسة في أي وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها، وترجمتها، دون تحديد للمدة وبدون مقابل."

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

بالرغم من وجود عدد كبير من النصوص القانونية التي تضمن التعبير التعددي والمساواة في توزيع الحيز الزمني في البرامج السمعية والبصرية في وسائل الإعلام العمومية¹ بين مختلف الأحزاب وتيارات الفكر والرأي، وفي هذا السياق، فقد تم إنشاء قناة برلمانية تجسيدا للتعهد 36 من التعهدات الأربعة والتمهين للرئيس عبد المجيد تبون²، والتي يقع على عاتقها نقل مختلف النشاطات البرلمانية وإتاحة وقت متناسب لكل التيارات السياسية الممثلة في البرلمان للتعبير بحرية، ومن المفروض أن لا يكون لمكتب المجلس المعني رقابة على ذلك³. على شاكلة ما هو معمول به في فرنسا بحيث أن القناة البرلمانية LPC في فرنسا لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى للسمعي البصري، بل هي قناة موضوعة تحت سلطة مكنتي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ¹، بالإضافة إلى أن

1- المادة 32 من القانون 20-23 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمي البصري: "احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج السمعية والبصرية"، ج. ر. ع. 77، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2023، ص. 11.
المادة 40 من نفس القانون سلطة الضبط السمي البصري تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزي، لا سيما خلال برامج الإعلام السياسي العام.
المادة 5 من المرسوم التنفيذي 100-91 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج. ر. ع. 19 الصادرة بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991، ص. 618: "تكلف المؤسسة بالمهمة التالية: ... ضمان التعددية الإعلامية واستقلالها طبقا للأحكام الدستورية والنصوص اللاحقة ومقررات المجلس الأعلى للإعلام وتوصياته..."
المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-101، المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، ج. ر. ع. 19 الصادرة بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991، ص. 621:
"يجب على المؤسسة أن تضمن التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة والأمانة والاستقلالية..."
المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-102 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج. ر. ع. 19 الصادرة بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991، ص. 627: "تمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي: ... ضمان التعددية وفقا لأحكام الدستورية والنصوص اللاحقة... تشجيع التواصل الاجتماعي في السياق التعددي"
المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-103، المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، ج. ر. ع. 19 الصادرة بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991، ص. 631:

"يجب على المؤسسة أن تضمن التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة والأمانة والاستقلالية..."
كما يمكن الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد ذكر بهذا الهدف في قرارات له:

القرار رقم 86-217 المؤرخ في 18 سبتمبر 1986 حول قانون الاتصال والقرار رقم 2000-433 المؤرخ في 27 جويلية 2000 حول القانون المعدل للقانون 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال، والذين قرر فيها المجلس الدستوري عدم المطابقة الدستورية الجزئية لبعض المواد.

Décision 86-217 DC - 18 septembre 1986 - Loi relative à la liberté de communication - Non conformité partielle, Journal officiel du 19 septembre 1986, p. 11294

Décision 2000-433 DC - 27 juillet 2000 - Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication - Non conformité partielle, Journal officiel du 2 août 2000, p. 11922

2- <https://www.el-mouradia.dz/ar/president/commitment>

3- تنص المادة 14 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91-101 على أن المؤسسة العمومية للتلفزيون ترمج وتبث تحت مراقبة مكتب المجلس الشعبي الوطني المناقشات الرئيسية حسب الكيفيات التي تضبط بناء على اتفاق مشترك، يتم بموجبه اختيار المناقشات التي تبث وفق الشروط التي يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني وتوزع على أساسها أوقات البث بين مختلف المتدخلين في ظل احترام الإلتزام العام بالتعددية والتوازن، بالإضافة إلى ما يتضمنه مشروع النظام الداخلي للمجلس في المادة 13 منه والتي تنص على أن رئيس المجلس يكلف أعضاء المكتب بمتابعة قضايا الإعلام والاتصال.

بن قمر بن يعقوب

مهمة احتساب أوقات الكلام المتاحة للتيارات السياسية هي مهمة مسندة إلى المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع ضامنا لاحترام التعددية التي تعتبر هدفا ذو قيمة دستورية (بحسب ما تضمنه القرار رقم 86-217 DC الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 18 سبتمبر 1986)،
ويطبق هذا المجلس الأعلى قاعدة معروفة هي قاعدة الأثلاث الثلاثة والتي تعني توزيع التغطية الإعلامية بالتساوي بين كل من الحكومة والأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية².

ب: الاستفادة من الإعانات المالية تناسيا مع التمثيل في البرلمان

تعتبر الإعانات المالية المخصصة للمعارضة البرلمانية أحد الآليات الأساسية لتيسير مشاركتها الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، إذ يقتضي منطق الديمقراطية التمثيلية تمكين مختلف المجموعات النيابية من الموارد الضرورية للقيام بوظائفها التشريعية والرقابية على حد سواء،

ويقوم هذا الدعم المالي على مبدأ التناسب مع حجم التمثيل البرلماني، بالشكل الذي يضمن توزيعا عادلا للموارد العامة بين الأغلبية والمعارضة، ويحول دون احتكار الأغلبية لإمكانات العمل البرلماني وتسهم في تعزيز استقلالية المعارضة وقدرتها على مباشرة أدوارها المنتظرة،

وهو ما اعتمدته دستور 2020 الذي عرف تغيرا لافتا في صياغة المادة، بحيث أصبح ينص على الحق في الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان، بخلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كانت صياغة المادة فيه تتحدث عن الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

وهذه الإعانات المالية للمعارضة البرلمانية مختلفة عن التعويضات البرلمانية المختلفة التي يتقاضاها عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية المنصوص عليها في القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير سنة 2001 المتعلق بعضو البرلمان³ بحكم أن هذه الأخيرة تصرف لكل عضو في البرلمان بينما الإعانات المالية المنصوص عليها في الدستور تصرف للمجموعة البرلمانية.

وبصرف النظر عن ذلك، لم يكن بالإمكان الوقوف على النصوص القانونية أو الأطر التنظيمية التي تنظم هذا الإعانات المالية، مما يشير في ذهن الباحث العديد من الإشكاليات الجوهرية التي تتطلب بحوثا مستقبلية مستقلة، والتي تتعلق أساسا بمبادئ الشفافية والمساءلة المالية حول هذه المخصصات المالية:

1- تخضع قناة LCP-Assemblée nationale الفرنسية (وكذلك Public Sénat) لنظام قانوني خاص يجعلها تابعة مباشرة للبرلمان بحيث أنها موضوعة تحت سلطة مكنتي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (ARCOM)، وذلك استنادا إلى القانون رقم 99-1174 المؤرخ في 30 ديسمبر 1999 المتعلق بإنشاء هذه القناة البرلمانية.

Loi n° 99-1174 du 30 décembre 1999 portant création de La Chaîne parlementaire, J.O.R.F, n° 303 du 31 décembre 1999.

2-Boris Barraud, Audiovisuel et pluralisme politique. De quelques pérégrinations du CSA entre réalisme et idéalisme, Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 142, septembre 2012, p. 119-130

3- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير سنة 2001 المتعلق بعضو البرلمان، ج.ع. 09 المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001

المعارضة البرلمانية في الجزائريين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

بحيث يفترض أن هذه الأموال البرلمانية -والتي هي في جوهرها أموال عامة- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، أو على الأقل يجب تضمين النظام الداخلي للمجلس المعني قواعد رقابة على صرف هذه الإعانات المالية العمومية،

كما تفرض عمومية هذه الأموال أيضا وجوب صرفها وفق ضوابط محددة وواضحة، بحيث لا تصرف إلا في إطار النشاطات البرلمانية لهذه المجموعات البرلمانية، ولا يجوز منطقيا تحويلها نحو أنشطة حزبية أو سياسية خارج نطاق العمل البرلماني، بالإضافة إلى لزوم تبيان مصير الإعانات المالية غير المستعملة.

وفي المقابل من ذلك، يجد الباحث أن النموذج الفرنسي- قد تفتن إلى هذه المسألة، وأوجد لها أطرا قانونية دقيقة¹، بحيث تم فرض توجيه الموارد المالية حصريا نحو أنشطة المجموعات البرلمانية ومنع استخدامها لتمويل الأحزاب السياسية، مع التأسيس لإطار رقابي شامل للشفافية والمساءلة المالية يشمل: خضوعها لرقابة داخلية من أجهزة المجموعة، ورقابة خارجية عبر إلزامية الحسابات السنوية ومراجعتها من قبل مفوض الحسابات، مع نشر هذه الحسابات السنوية للمجموعات البرلمانية على الموقع الرسمي لكل غرفة².

الفرع الثاني: خضوع بعض الحقوق البرلمانية لعبء عديدة محددة:

تظهر أحكام دستور 2020 والتعديلات التي أدخلت على القانون العضوي 16-12 المشار إليه سابقا، توجهها محمدا نحو رفع المعوقات التي كانت تحول دون المشاركة الفعالة للبرلمانيين في العمل التشريعي، لاسيما من خلال التخلي عن شرط العدد المتطلب لممارسة حق المبادرة بالتشريع، حيث أصبحت المبادرة متاحة لكافة النواب وأعضاء مجلس الأمة دون قيد عددي، عملا بأحكام المادة 143 من الدستور والمادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم.

غير أن هذا الانفتاح الإيجابي لم ينسحب على باقي مراحل العملية التشريعية، إذ ما يزال اقتراح التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين معلقا على تحقق العدد المشترك والمحدد بعشرة (10) نواب أو أعضاء لمجلس الأمة، طبقا للمادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والذي وإن كان شرطا عدديا بسيطا متوافقا مع العدد المشترك لتكوين مجموعة برلمانية، إلا أنه يبقى قيداً كان من الأجدر تجاوزه والسماح باقتراح التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين بنفس المنطق المعتمد في المبادرة البرلمانية بالتشريع، بحكم أن مناقشة مشاريع القوانين داخل اللجان الدائمة واختصاصها باقتراح التعديلات، رهين بالوزن العددي للأغلبية البرلمانية الذي أنتجه أعمال قاعدة التناسب مع التمثيل الأصلي للمجموعات البرلمانية في هذه اللجان الدائمة.

1- قرار مكتب مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 9 يوليو 2014، وقرار الجمعية الوطنية في 23 يوليو 2014، بالإضافة إلى التعديلات على لوائح الغرتين في 17 سبتمبر 2014 (الجمعية الوطنية) و13 مايو 2015 (مجلس الشيوخ)

2- Elina LEMAIRE, La réglementation des finances des groupes parlementaires : un progrès certain et presque achevé, <https://www.observatoire-ethique-publique.fr/>

بن قمر بن يعقوب

وينسحب الأمر كذلك على الحق في الإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية والذي يخضع لنفس المنطق العددي ويتطلب نصا جاعيا لمباشرته كما سيأتي بيانه.

ثانيا: المشاركة الفعلية في الأعمال الرقابية:

تتعدد الآليات الرقابية التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة بين وسائل يمارسها النواب بصفة فردية، مثل الأسئلة البرلمانية، وأخرى جماعية تتطلب مبادرة مجموعة من الأعضاء، كما تتنوع هذه الوسائل بين آليات ترتب المسؤولية السياسية للحكومة على غرار ملتص الرقابة والتصويت بالثقة أو عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، وما بين آليات رقابية لا يترتب عنها بالضرورة تحمل الحكومة لمسؤوليتها السياسية، وهي تشمل معظم الآليات الرقابية الأخرى المتماثلة في آثارها بين الغرفتين.

ويعتقد الباحث أن الدور الفعلي للمعارضة البرلمانية في ممارسة الرقابة يرتبط أساسا بالآليات الرقابية الجماعية، بحكم أن الاعتراف القانوني بالمعارضة البرلمانية والتأسيس لحقوق خاصة بها يهدف تمكينها من ممارسة الرقابة على الحكومة، يقوم على منطق عددي يقتضي تجمع مجموعة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة المصريحين بمعارضتهم للحكومة، بخلاف المكثات الفردية المتاحة لكافة أعضاء البرلمان والتي تبقى فعاليتها محدودة مقارنة بالآليات الجماعية ذات الأثر السياسي المنتج.

وبالعودة إلى الشروط العددية المتطلبية لمباشرة هذه الآليات الجماعية يتم الكشف عن فجوة واضحة بين عدد أعضاء البرلمان اللازم لتشكيل مجموعة برلمانية وبين العدد المطلوب لمباشرة كل آلية رقابية،

بحيث أن العدد الأدنى لتشكيل مجموعة برلمانية محدد بعشرة (10) نواب على الأقل أو بعشرة (10) أعضاء لدى مجلس الأمة على الأقل، طبقا للمادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، في حين أن اقتراح لأحة تتعلق ببيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يتطلب توقيع عشرين (20) نائبا على الأقل، فضلا عن اشتراط توقيع سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني لقبول ملتص الرقابة، أي ما يقارب تسعة وخمسين (59) نائبا، على أن تعرض لاحقا للتصويت بإجراءات صارمة وأغلبية موصوفة.

ويكاد ينطبق الأمر ذاته على إنشاء لجان التحقيق، إذ يشترط لقبول لأحة تشكيل لجنة تحقيق توقيع الطلب من عشرين (20) نائبا على الأقل أو عشرين (20) عضوا في مجلس الأمة طبقا للمادة 78 من القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم¹، على أن تعرض هذه اللاأحة للتصويت عليها على مستوى المجلس المعني، مما يترتب

1- القانون العضوي 12-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ع. 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، ج.ع. 35 المؤرخة في 21 مايو سنة 2023

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

العودة إلى منطق الأغلبية العددية مجدداً، خلافاً للعديد من الأنظمة الدستورية المقارنة¹ التي تمنح المعارضة البرلمانية سنوياً الحق في إنشاء لجان تحقيق أو ترؤسها دون أن يكون ذلك معلقاً على قبول الأغلبية البرلمانية.

كما يشترط للاستجواب توقيع ثلاثين (30) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة، وفق أحكام المادة 66 من القانون العضوي 16-12 والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبالمثل، لا يقبل اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة في مجلس الأمة إلا إذا قدمه ثلاثون (30) عضواً على الأقل، طبقاً لل مادة 91 من نظامه الداخلي.

فهذه المعطيات تؤكد أن الشروط العددية المرتفعة تشكل حاجزاً عملياً أمام قدرة المجموعات البرلمانية المنتهية لفريق المعارضة بحول أمام مباشرتها لآليات الرقابة الجماعية، وهو ما يحد من فعاليتها السياسية ويكرس هيمنة الأغلبية داخل المؤسسة التشريعية.

ثالثاً: إخطار المحكمة الدستورية

يعتبر الإخطار البرلماني وسيلة في يد المعارضة البرلمانية تمكنها من الاحتكام إلى الدستور عن طريق إخطار المحكمة الدستورية لتفسير الأحكام الدستورية أو لتحريك رقابة الدستورية على القوانين التي أقرتها - عملياً - الأغلبية البرلمانية بحكم عددها، أو على المعاهدات أو التنظيمات،

ويعتبر هذا الإخطار البرلماني من بين الحقوق الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي مر عن طريق البرلمان بغرفتيه بعد أخذ الرأي المسبق للمعلل للمجلس الدستوري آنذاك، الذي رأى فيه أن تحويل المعارضة البرلمانية لإخطار المجلس الدستوري كفيل بتدعيم الديمقراطية التعددية²، ليم إعادة التأكيد عليه في دستور 2020،

غير أن إعادة النص على الإخطار البرلماني كحق للمعارضة البرلمانية - في نظر الباحث - لم يصف أي جديد لحقوق المعارضة البرلمانية، إلا على سبيل التأكيد على هذا الحق، لأنه يخضع لنفس الشروط الإجرائية التي تخضع لها عموماً عملية الإخطار البرلماني، والذي هو حق محول لأعضاء البرلمان جميعاً دون تمييز - بما فيهم المنتخبون للمعارضة البرلمانية - إذا ما تحقق النصاب المحدد دستورياً بنص الفقرة 2 من المادة 193 بأربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة.

لكن يمكن الإشارة مجددة إلى تطور مهم قد طرأ على مجالات الإخطار البرلماني التي كانت مقيدة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بحكم النص المادة 114-6 منه، والتي تنص على تمتع المعارضة البرلمانية بحق إخطار

1- كالتونسي والفرنسي والإسباني، مع تميز كل من البرتغال: إذ يمكن لمجموعة برلمانية تمثل 1/4 تستطيع إنشاء لجنة دون تصويت الأغلبية، وإيطاليا التي يكون فيها إنشاء لجنة التحقيق إلزامياً إذا طلبه 1/5 أعضاء أحد المجلسين.

2- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د/ مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 6، الصادرة بتاريخ: 3 فبراير سنة 2016، ص. 19.

بن قمر بن يعقوب

المجلس الدستوري -وفقا للتعداد المشترك- بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، دون أن تمتد إلى غيرها، بحيث لم يكن للمعارضة البرلمانية الحق في إخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات أو التنظيمات، وإنما كان الإخطار مقتصرًا على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط سواء كانت في الأصل مشاريع قوانين أو اقتراحات قوانين، دون أن يتعداه إلى أنواع أخرى من الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري.

أما بالنسبة للوضع الحالي فإن دستور 2020 في مضامينه المختلفة لاسيما ما تعلق منها بالاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وحق المعارضة البرلمانية في إخطارها، قد توسع مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أصبح بمقدور المعارضة البرلمانية إخطار المحكمة الدستورية دون أي تحديد لمجال الرقابة التي يمكن تحريكها عن طريق الإخطار البرلماني¹.

إذ قد ينصرف هذا الإخطار إلى الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على دستورية التنظيمات والرقابة على دستورية المعاهدات، أو حتى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وكذا إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية أو حتى تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بحسب ما تضمنته المادة 192 من الدستور²، على اعتبار أنه لا يوجد ضمن نصوص الدستور الحالي أي تحديد لمجالات الرقابة -التي تمارسها المحكمة الدستورية- ولا يمكن للإخطار البرلماني أن يحركها لفعل ذلك³.

وإذا كان الإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية في بعض صوره لا يطرح إشكالا لدى المعارضة البرلمانية إذا ما أرادت ممارسة حقها في ذلك كما هو الحال بالنسبة لقضاء التفسير الدستوري والرقابتين التي يمكن تحريكها في مواجهة القوانين والتنظيمات للتحقق من دستورتها أو مدى توافقها مع المعاهدات: بحكم علمها المسبق بمضمونها، عن طريق عضويتها في اللجان الدائمة في المجلس المعني وعن طريق جلسات المناقشة والتصويت بالنسبة للقوانين وعن طريق النشر بالنسبة للتنظيمات،

فإنه في المقابل من ذلك وفي ظل عدم التحديد الدستوري للمعاهدات المشمولة بالإخطار البرلماني، يمكن الإشارة إلى بعض العقبات العملية التي يمكن أن تعترض الرقابة على دستورية المعاهدات، والتي تتعلق أساسا بالعلم المسبق لأعضاء البرلمان بمضمون هذه المعاهدات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات التي سوف يصادق عليها، في ظل القيد الزمني الذي أوجبه المؤسس الدستوري على هذا النوع من الرقابة، وهو أن تتم عملية الإخطار قبل

1- المادة 193 من دستور 2020: "تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. يمكن إخطارها من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة."

2- المادة 192 من دستور 2020: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها."

3- مع المراجعة طبعًا - لاختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية لرقابة مطابقة القوانين العضوية (المادة 190 فقرة 5 من الدستور والمادة 9 من القانون العضوي رقم 19-22) والأظلمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور (المادة 190 فقرة 6 والمادة 10 من القانون العضوي رقم 19-22)، والرقابة على دستورية الأوامر (المادة 142 فقرة 2 من الدستور والمادة 6 من القانون العضوي رقم 19-22) والتامسه رأي المحكمة الدستورية بشأن معاهدات الهدنة والسلام (المادة 102 فقرة 2) والتي يختص بالإخطار بشأنها رئيس الجمهورية دون سواه.

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

التصديق على المعاهدة، اعتمادا على نص الفقرة الثانية من المادة 190 إضافة إلى نص الفقرة الأولى من المادة 198 من الدستور التي اكتفت بتنظيم الرقابة القبلية ولم تنص على الرقابة البعدية.

ومن منظور احترام التوزيع الدستوري للاختصاص بين السلطات والمؤسسات الدستورية يمكن الإشارة إلى أن تقرير السياسية الخارجية للأمم وتوجيهها سلطة حصرية لرئيس الجمهورية¹ ويترتب عن ذلك أنه يختص بإبرام المعاهدات والمصادقة عليها وفقا لمضمون المادة 91 من الدستور والمادة 154 منه، كما أنه يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهمهم، ويختص باستلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهمهم وفقا لأحكام المادة 92 من الدستور، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويض هذه السلطة لغيره طبقا لأحكام المادة 93 من الدستور،

وترتبا على ما ذكر فإن نشاط وزارة الشؤون الخارجية كله يخضع للسلطة العليا لرئيس الجمهورية² بكل ما يشمله هذا النشاط، بما فيه عملية إعداد المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية مع ما يسبقها من مفاوضات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تقودها وزارة الشؤون الخارجية³.

وبحكم أن هذه العمليات قد تنسم في كثير من حالاتها بطابع السرية، قد يصبح إقرار حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية المعاهدات دون فائدة عملية تترجى، لأن عدم اطلاع أعضاء البرلمان على مثل هذه الأعمال التحضيرية وعلى مضمونها يجعل من إمكانية ممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل التصديق عليها أمرا متعسرا، وعلى الخصوص في ظل محدودية أداء الدبلوماسية البرلمانية.

وبالنسبة لذلك، واعتمادا على ترابط القواعد الدستورية وعدم إمكانية تفسير بعضها بعيدا عن مضامين القواعد الأخرى، يصبح الراجح في رأي الباحث أن الإخطار البرلماني لتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات مقتصر-

1- يمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى تبعية وزارة الخارجية تبعية مباشرة لرئيس الجمهورية ويتجلى ذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة لعمل وزارة الخارجية: المرسوم الرئاسي 403-02 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، المحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج. ر. ع. 79 الصادرة بتاريخ أول ديسمبر سنة 2002، ص. 4، والمرسوم الرئاسي 404-02 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج. ر. ع. 79 الصادرة بتاريخ أول ديسمبر سنة 2002، ص. 6.

كما أن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة المنصوص عليه في المادة 112 - 2 من دستور 2020، قد ورد مقيدا باحترام الأحكام الدستورية والتي يرى الباحث أنها تنصرف إلى وزارتين أساسيتين هما وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الوطني، على اعتبار أن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور هو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو من يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها، لذلك فإن من النتائج المترتبة عن ذلك يجد الدارس أن تنظيم الإدارتين المركزيتين لهاتين الوزارتين (وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع الوطني) وتحديد صلاحيات الوزراء القائمين عليها وإنشاء المؤسسات التابعة لها تتم بموجب مراسيم رئاسية وليس بمراسم تنفيذية مثلما هو الشأن بالنسبة لباقي الوزارات.

2- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية: "تكلف وزارة الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمم وكذا إدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة..."

3- ينظر بهذا الخصوص مختلف الاختصاصات التي تضطلع بها وزارة الشؤون الخارجية: المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، المرجع السابق.

بن قمر بن يعقوب

على المعاهدات التي تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان طبقاً للمادة 153 من الدستور، وإذا ما استثنينا معاهدات الهدنة والسلم بحكم اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل عرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة طبقاً لنص المادة 102 من الدستور، تبقى اتفاقيات التحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة قانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

خاتمة:

على ضوء ما سبق عرضه، يتضح للدارس أن مسألة التمكين والفاعلية للمعارضة البرلمانية تطرح نفسها كإشكالية عملية تتجاوز حدود النصوص السارية وتصل إلى الممارسات البرلمانية ذاتها، فبالرغم من أن إرادة المؤسس الدستوري التي اتجهت إلى التأسيس للمعارضة البرلمانية ومنحها حقوقاً دستورية، والاعتراف بمكانتها كفاعل أساسي في المنظومة الديمقراطية، بالشكل الذي يسهم في ضمان استمرارية النظام الديمقراطي، إلا أن هذه المقالة قد كشفت عن وجود فجوة واضحة بين النص الدستوري والإطار التنظيمي، نتيجة لهيمنة الأغلبية البرلمانية التي جعلت العديد من الحقوق المنصوص عليها دستوريا ذات طابع شكلي.

كما أبانت هذه المقالة عن مجموعة من المعوقات العملية المترتبة عن منطقي التناسب العددي مع التمثيل الأصلي للمجموعة البرلماني ومنطق العتبة العددية، والذين جعلوا الممارسة الفعلية لعدد من الحقوق الجوهرية المقررة للمعارضة البرلمانية غير ممكنة.

وتأسيساً على ما تقدم، لا يمكن في نظر الباحث الانتقال من التمكين النظري للمعارضة البرلمانية إلى المعارضة البرلمانية الفاعلة والفعالة، إلا بمراجعة دقيقة للنصوص الدستورية المتعلقة بالمعارضة البرلمانية، ومراجعة عميقة للنظم الداخلية لغرفتي البرلمان، بالشكل الذي يضبط توزيع الأدوار داخل البرلمان بين الأغلبية والمعارضة، ويحول دون تسلط الأغلبية وتجاوزها لإرادة المؤسس الدستوري، وينقل هذه الحقوق الممنوحة من إطارها الشكلي والصوري إلى ممارسة إيجابية وفعالة.

قائمة المراجع:

أولاً بالمراجع باللغة العربية:

أ: الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، د.ط، د.ت.ط.
2. أمين عاطف صليباً، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، د.ط، 2002

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبتغى التمكين ومعوقات الفعالية

3. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، مصر، د.ط، د.ت.ط.
4. معتر القرقوري، النظام السياسي التونسي، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، ط. 01، 2020
5. عمرو هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، در الكتب المصرية، القاهرة- مصر، د.ط، 2009

المقالات والمداخلات:

1. أسامة طه حسين- كوثر باسم جبار، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد- العراق، مج. ، ع. 44، 2022
2. إسماعيل كزادي، المعارضة السياسية حركات الاحتجاج اللامؤسسية في العالم العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع. 7، جويلية 2014.
3. بولقواس ابتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج. 05، ع. 02، س. 2020.
4. بوبكر خطاف، الإخطار كآلية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج. 9، ع. 2، جويلية 2020
5. وليم جيل (Walliam GILLES) المعارضة البرلمانية : دراسة في القانون المقارن، مجلة القانون العام، LGDJ، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ع. 6، 2006
6. يوسف أزروال، الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، ع. 6، جوان 2017
7. مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري- قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016- مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان- الجزائر، ع. 13، 2016
8. الكلمة الافتتاحية لوزيرة العلاقات مع البرلمان في اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان- الجزائر، ع. 13، 2016،

ب: النصوص القانونية والأعمال التحضيرية:

1. القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج. ر. ع. 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، ج. ر. ع. 35 المؤرخة في 21 مايو سنة 2023
2. القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير سنة 2001 المتعلق بعضو البرلمان، ج. ر. ع. 09 المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001

بن تمرة بن يعقوب

3. القانون 20-23 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ع. 77، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2023
4. المرسوم الرئاسي 403-02 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، المحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج. ر. ع. 79 الصادرة بتاريخ أول ديسمبر سنة 2002.
5. المرسوم الرئاسي 404-02 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج. ر. ع. 79 الصادرة بتاريخ أول ديسمبر سنة 2002
6. المرسوم التنفيذي 100-91 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج. ر. ع. 19 الصادرة بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991.
7. المرسوم التنفيذي رقم 101-91، المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، ج. ر. ع. 19 الصادرة بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991.
8. المرسوم التنفيذي رقم 102-91 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج. ر. ع. 19 الصادرة بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991.
9. المرسوم التنفيذي رقم 103-91، المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالثبوت الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، ج. ر. ع. 19 الصادرة بتاريخ: 24 أبريل سنة 1991.

ج: آراء المجلس الدستوري وآراء المحكمة الدستورية:

1. رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د/ مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ع. 6، الصادرة بتاريخ: 3 فبراير سنة 2016
2. رأي رقم 02/02 ر.ن.د/م د/ مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج. ر. ع. 49 الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017،
3. رأي رقم 03/03 ر.م.د/ت.د/ مؤرخ في 19 يونيو سنة 2025 المتعلق بتفسير أحكام المادة 116 من الدستور، ج. ر. ع. 42، المؤرخة في 9 يوليو سنة 2025

د: النظم الداخلية لغرفتي البرلمان والتعليقات العامة:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ع. 46 المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ع. 49 الصادرة بتاريخ: 22 غشت سنة 2017
3. التقرير التمهيدي عن مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، م.ش.و، س. 1، رقم 72، المؤرخة في 06 يونيو سنة 2018 (الملحق).

المعارضة البرلمانية في الجزائر بين مبدئي التمكين ومعوقات الفعالية

4. التعليم العام رقم 02 المؤرخة في 27 فبراير 2008 المتضمنة إنشاء المجموعات البرلمانية للصدادة وتنظيمها ومحامها، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم 56، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2008

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Alexis de Tocqueville, De la Démocratie en Amérique, Tome I, Deuxième partie, Chapitre VII, édition originale de 1835.
2. Bélich Nabli, L'opposition parlementaire : un contre pouvoir politique saisi par le droit, Pouvoirs, n° 133, 2010/2
3. Boris Barraud, Audiovisuel et pluralisme politique. De quelques pérégrinations du CSA entre réalisme et idéalisme, Pouvoirs, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, n° 142, septembre 2012
4. Louis Favoreu, Patrick Gañá, Richard Ghevontian, Jean-louis Mestre ; OttoPfesmann, André Roux, Guy Scoffoni, Droit Constitutionnel, Dalloz. 17^{eme} ed., 2015.
5. Antonin Gelblat , De l'opposition constituante à l'opposition constitutionnelle : réflexion sur la constitutionnalisation de l'opposition parlementaire à partir des cas tunisien et marocain, Revue des droits de l'homme - n° 6, 2014
6. Loi n° 99-1174 du 30 décembre 1999 portant création de La Chaîne parlementaire, J.O.R.F, n° 303 du 31 décembre 1999

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.el-mouradia.dz>
2. <https://www.Legifrance.gouv.fr>
3. <https://www.senat.fr>
4. <https://www.vie-publique.fr>